جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الآليات الإجرائية والمؤسساتية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالب: إشراف الأستاذة:
❖ سراف عبد الله – بغدادي ليندة

لجنة المناقشة

الأستاذ:.....رئيسا
الأستاذة: بغدادي ليندة .....مشرفا ومقررا
الأستاذ:.....ممتحنا

تاريخ المناقشة
2022/../..

إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

إلى نبع الحنان، ومصدر فخري وقدوتي في الحياة، والتي كانت دعما لي و سهرت من أجلي راحتي وقدمت لي النصح والإرشاد إلى أمي الغالية حفظها الله .

إلى أعز ونعم الإخوة، الذين شاركوني كل أفراحي وأحزاني في الحياة، إخوتي

إلى من كافح في مصاعب الحياة وعمل بجد من أجل أن أشق طريقي

إلى من علمني أن الحياة جد وعمل أبي الحبيب أطال الله في عمره.

، وإلى كل الأصدقاء الذي ساعدوني وشكر خاص لزميلتي العوفي فريال التي وقفت معي في انجاز هذه المذكرة،

إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة البويرة لهم مني أسمى التقدير والإحترام.

عبد الله

شكر وتقدير

أحمد الله الذي أنار لي درب العلم والمعرفة ووفقني على أداء هذ العمل وأستعينه وأستغفره.

أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من أعانني ولو بكلمة تشجيع في إنجاز هذه المذكرة.

وأخص بالذكر الأستاذة المشرفة " بغدادي ليندة "

التي أتوجه لها بخالص الشكر والتقدير على كل ما قدمته لي من دعم و نصائح والتي كانت عونا لنا في إعداد هذه المذكرة

وعلى التوجيهات التي أعطتها لي لإنجاز هذا العمل في جميع مراحله.

وكذا أتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة لتشريفهم لي بقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

إلى كل الزملاء والزميلات الذين درستو معهم وعرفتهم طوال مشواري الدراسي وخاصة أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية كل باسمه.

قائمة المختصرات

ص: الصفحة.

ط: طبعة.

ق: قانون.

د.ط: دون طبعة.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.د.ن: دون دار النشر.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

مقدمة

أيقن العالم أن آفة تبييض الأموال على إختلاف مظاهرها، تعد المعوق الأكبر لكافة محاوالات التقدم، مما يجعل آثار تبييض الأموال ومخاطرها أشد فتكا وتأثيرا من أي خلل آخر، لأن الأموال تشكل أساس أو عجلة الإقتصاد، وأحد مقومات الأنظمة السياسية والإجتماعية السائد في العالم وقد تأثرت حياة الأفراد كثيرا بالتطور الإقتصادي خاصة من حيث المواقف والسلوكيات إذ تتصف بعضها بالمادية المطلقة، فتحقق الربح وبأي طريقة هو المعتقد السائد لدى بعض الأفراد حاملين بذلك شعار الغاية تبرر الوسيلة، لإعطاء تفسير وتبرير ما يقومون به من نشاطات غير مشروعة.

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال جريمة إقتصادية تصنف ضمن الإقتصادات السوداء، وهي من أعقد الجرائم العابرة للحدود لقدرتها على إختراق أنظمة الدولة، وخطورة تداعياتها الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والأمنية.

وتشمل عمليات تبييض الأموال مجموعة الأنشطة التي تتم بعيدا عن أجهزة الدولة القانونية، ولا تسجل في حسابات الدخل الوطني، وهذه الأنشطة تمثل مصدر الأموال القذرة التي يحاول أصحابها تبييضها في مرحلة تالية، وذلك بإجراء مجموعة من العمليات المالية والعينية على هذه الأموال لتغيير صفتها الغير المشروعة وا سابها صفة مشروعة وإدخالها ضمن النظام الشرعي لإكتسابها صفة مشروعة ، تهدف إلى إخفاء مصادر أموال المجرمين وتحويلها بعد ذلك لتبدو كإستثمارات قانونية.

والجزائر كبقية الدول تعيش هذه الظاهرة بكل جوانبها من الرشوة إلى الفساد، المحسوبية وكذا دخول وخروج السلع ورؤوس الأموال دون مراقبة صارمة، حيث أن مرتكبي هذه الجريمة إستغلوا كل المنافذ والثغرات التي تسمح لهم بذلك من أجل تحقيق ثروات طائلة.

وتعد عمليات تبييض الأموال من بين الجرائم التي دخلت المجتمع الجزائري وضربت أمنه في الصميم، حيث برزت وانتشرت في الآونة الأخيرة ضربت بذلك سمعة الوطن بأكمله

عرض الحائط مما ألزم المشرع الجزائري سن قوانين ونصوص تهدف للحد من هذه الجرائم، والتي تكون بدورها صارمة تحمل عقوبات مشددة لمرتكبي هذه الجرائم.

بناءا على ذلك فقد بادرت الجزائر في إطار مشروعها المتعلق بإصلاح العدالة وتحسين منظوماتها التشريعية إلى تحديث نظامها التشريعي في هذا المجال بعد مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، حيث وكخطوة استعجالية مؤقتة إلى إدخال تدابير وقائية وأخرى جزائية ضمن قانون المالية لسنة 2003[1] وبالأخص المواد 103 إلى 110 والتي تم إلغاؤها بموجب قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[2]، بالإضافة إلى إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127[3] كمرحلة أولية، ليليها في مرحلة ثانية تجريم تبييض الأموال في قانون العقوبات ضمن المواد 389 إلى 389 مكرر7، وقانون الإجراءات الجزائية الذي تم فيه هو الأخر النص على إجراءات خاصة للبحث والتحري عن جريمة تبييض الأموال، وصولا إلى إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-398[4].

وقد ساهم التطور التكنولوجي الذي يشهده عالمنا بشكل كبير في تطور هذه الجريمة مما جعل عملية كشفها في غاية الصعوبة ، وفي إطار مكافحتها والقضاء على مصدرها ، أصدر المشرع الجزائري مجموعة من الآليات بهدف محاربة مختلف أشكال الجريمة ، حيث

---

[1]- القانون رقم 02-11، مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 86، المؤرخ في 25 ديسمبر 2003.

[2]- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادر في 09 فيفيري 2005.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07 أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجةللإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23 الصادر في 07 أفريل 2021.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 20-398 مؤرخ في 26 ديسمبر 2020 يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادر في 29 ديسمبر 2020.

أنشأ خلية معالجة الإستعلام المالي بموجب مرسوم تنفيذي رقم 02-127 المؤرخ سنة 2002، كما أصدر مرسوم تنفيذي رقم 06-05 المؤرخ سنه 2006[1] يتضمن الإخطار بالشبهة وإستحدث وسائل تحري وتحقيق حديثة مباشرة من أهمها إعتراض المراسلات و إلتقاط الصور وتسجيل الأصوات بموجب التعديل 06 – 22 المؤرخ سنة 2006 في الفصل الرابع من المادة 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 ، وقام بتمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وأنشأ بموجب تعديل الأمررقم 20-04 المؤرخ سنة 2020 على مستوى محكمة مقر القضاء الجزائر قطب جزائي وطني مختص لمكافحة الجريمة ، وقام بتمديد فترة التوقيف للنظر إلى ثلاث مرات وتسهيل إجراءات التفتيش ، وأنشأ بموجب مرسوم تنفيذي رقم 20-398 المؤرخ سنة 2020 لجنة وطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال ، فمن خلال هذه القوانين المستحدثة أبدى المشرع الجزائري موقفه من هذه الجريمة لمحاربتها والقضاء عليها، وهذا للخطورة الكامنة فيها ولسرعة تطورها.

تبرز أهمية دراسة موضوع جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتيا في التشريع الجزائري كونها جاءت منسجمة مع إتجاهات الفكر الجنائي المعاصر الذي يولي أهمية بالغة للموضوعات المتعلقة بعائدات الجريمة بوجه عام، وجريمة تبييض الأموال بوجه خاص وذلك بالنظر إلى الأثار المترتبة عليها، وباعتبار أنشطتها تتجاوز حدود الدولة الواحدة فهي تفوق قدرة الدول فرادى على مكافحتها، كما تستمد هذه الدراسة أهميتها من كون جريمة تبييض الأموال بمثابة نشاط تكميلي لجرائم أولية تسبقها في مصدر الأموال غير المشروعة وعليه فإن جريمة تبييض الأموال تغطي جل جرائم قانون العقوبات لعلاقتها التبعية بيهم.

وحيث نهدف من خلال هذه الدراسة إلى مايلي:

- تسليط الضوء على السياسة الجنائية المتبعة من طرف المشرع الجزائري في مجال مكافحة تبييض الأموال.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 09 يناير 2006، يتضمن شكل الأخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، الجريدة الرسمية ، العدد 06، الصادر في 15 يناير 2006.

- دراسة مختلف الآليات الإجرائية المرصودة لمكافحة جريمة تبييض الاموال،سواء من حيث البحث والتحري والتحقيق او من حيث المتابعة.
- دراسة الآليات المؤسساتية المتخصصة التي إعتمدها المشرع الجزائري للوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها.

تتمثل أسباب اختياري لهذا الموضوع لأسباب شخصية وأخرى موضوعية فالشخصية تمثلت في إهتمامي الشخصي بمثل هذه الجرائم، ومحاولة معرفة الإجراءات التي إعتمدتها الجزائر لمحاربة هذه الآفة الخطيرة.

وأما الموضوعية فتمثلت في وضع المشرع الجزائري قواعد بحث وتحري خاصة في هذه الجريمة، فيها مساس كبير بجريمة الحياة الخاصة للأفراد كحق دستوري، مما يستوجب التطرق إليها بالتفصيل و إلبراز شروطها وحالات اللجوء إليها والقيود الواردة عليها.

لحرص المشرع في مكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال تر سانة قانونية منها إنشاء قطب جزائري وطني وفقا للتعديل الحاصل سنة 2020 وإنشاء لجنة وطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال من خلال إصدار مرسوم تنفيذي رقم 20-398 سنة 2020 لردع هذه الجريمة وحماية الجزائر من تبعاتها الخطيرة.

وعليه سنحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على إشكالية جوهرية مفادها :

- فيما تتمثل الآليات الإجرائية والمؤسساتية التي رصدها المشرع الجزائري للحد والوقاية من جرائم تبييض الأموال؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تكتسي أهمية بالغة، بالنظر إلى الجوانب التي يثيرها وما يشتمل عليه من مسائل قانونية معقدة، لذلك اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي من خلال تحميل النصوص المتعلقة بهذه الجريمة تحليل قانونيا لإستخلاص الأحكام المتعلقة بها، بالإضافة إلى الإستعانة بمناهج البحث الأخرى الضرورية لخدمة أهداف هذه الدراسة كالمنهج الوصفي والمنيج المقارن.

كما إعتمدنا في دراسة موضوع جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري على التقسيم الثنائي للخطة المتبعة وفقا لما يمي:

خصصنا الفصل الأول في الآليات الإجرائية المرصودة لمكافحة جريمة تبييض الأموال والذي بدورنا قسمناه الى مبحثين المبحث الاول تناولنا فيه الإجراءات التقليدية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري والمبحث الثاني درسنا فيه الإجراءات المستحدثة لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري .

أما الفصل الثاني خصصناه في الآليات المؤسساتية لمكافحة جريمة تبييض الأموال والذي قسمناه الي مبحثين المبحث الأول قمنا بدراسة خلية معالجة الإستعلام المالي بإعتبارها هيئة متخصصة في مجال مكافحة تبييض الأموال أما المبحث الثاني تطرقنا الى اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل.

الفصل الأول:

الأليات الإجرائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

في التشريع الجزائري

تمهيد:

يعتبر تبييض الأموال من الجرائم الحديثة نسبيا إلا أنه كظاهرة إجرامية ارتبطت بأنشطة غير مشروعة عرضت منذ القدم حيث بقيت محل اهتمام دولي وإقليمي ووطني وهذا في إطار بحث الخطط وبناء الإستراتيجيات من دون الوصول إلى إطار واضح يجرم هذه الظاهرة ويوحد جهود مكافحتها، إن جريمة تبييض الأموال تتسم بدرجة عالية من التعقيد والتنظيم كما أنها جريمة عالمية تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة الواحدة، وأنها عادة ما ترتكب من طرف خبراء في الاقتصاد والمحاسبة باستعمال طرق محترفة لا سيما في مجال التمويه والإخفاء باستعمال النشاطات الصورية والشركات الواجهة وهو ما يجعل من الطرق التقليدية للبحث والتحري عن الجرائم تقف عاجزة من معاينة هذه الجريمة وإرتباط وتقديم مقترفيها أمام القضاء نتيجة تطور هذه الجريمة وأساليب ارتكابها مما دفع المشرع الجزائري إلى استحداث أساليب تحري خاصة في هذه الجريمة.

وسنحاول من خلال هذا الفصل تبيان الإجراءات التقليدية لمكافحة جريمة تبييض الأموال **(المبحث الأول)** والتعرف على الإجراءات المستحدثة الخاصة بالبحث والتحري عن جريمة تبييض الأموال **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الإجراءات التقليدية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

نص المشرع الجزائري بموجب الباب الأول والثاني من الباب الأول لقانون الإجراءات الجزائية على قواعد الإثبات والتحري من خلال تنظيم ألية الضبط القضائي وكذا صلاحية ومهام الشرطة القضائية وطرق الإشراف على اعغمالها وإدارتها، بالإضافة إلى تبيان طرق التحري عن الجرائم وتقديم مرتكبيها أمام الجهات القضائية، ولقد ساعد التطور التكنولوجي وآليات الإتصال على تطوير الجريمة وأساليب إرتكابها، مما دفع بالمشرع إلى مواكبة هذه المستجدات من خلال خروجه عن القواعد العامة في بعض المسائل خاصة فيما يتعلق بجريمة تبييض الأموال والتي تعتبر من أخطر جرائم العصر كون لها تبعات على اقتصاديات الدولة وأمنها واستقرارها ولقد خصصنا الدراسة في هذا المبحث إلى الإجراءات التقليدية للحد من جريمة تبييض الأموال وقسمناه إلى ثلاثة مطالب خصصنا المطلب الأول لدراسة جهات البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال والمطلب الثاني خصصناه لدراسة إجراء للتوقيف للنظر والمطلب الثالث قمنا بدراسة إجراء التفتيش.

المطلب الأول

جهات البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال

تعتبر الجزائر من الدول المعنية بظاهرة تبييض الأموال، وتداركا لخطورة هذه الظاهرة فقد وضعها المشرع الجزائري موضع التجريم بالنص الصريح كما أعطى لها أهمية بإرتباط الجريمة المنظمة بل عمل على استحداث محاكم ذات اختصاص موسعا في خطوة أعتبرت سابقة من نوعها في القانون الجزائري، خطى بموجبها القضاء نحو التخصص في المعالجة نحو المعالجة القضائية لطائفة من الجرائم [1].

[1]– محمد بكراروش، الإختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 14، جانفي 2016، ص306.

وعلى هذا الاساس صدر القانون 04-14 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية[1]، حيث أسس لإمكانية توسيع الإختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وضباط الشرطة القضائية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى تحدد عن طريق التنظيم[2].

وعليه سنوضح في هذا المطلب تنظيم المحاكم ذات الاختصاص الموسع **(الفرع الأول)**، وكيفية سير هذه المحاكم ذات الإختصاص الموسع **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تنظيم المحاكم ذات الإختصاص الموسع

خول المشرع الجزائري الحاكم ذات الإختصاص الموسع صلاحية النظر في بعض الجرائم الخطيرة، وذلك بموجب المواد 37، 40، 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، والتي نصت على تحديد الإختصاص المحلي للمحكمة ولوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق المعينين بها إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى.

أولا: تحديد المحاكم ذات الإختصاص المحلي الموسع

إن توجه الدول نحو التخصص القضائي يهدف إلى إنشاء تشكيلات قضائية من قضاة مختصين على مستوى النيابة، التحقيق لاوالمحاكمة، تستأثر بالإختصاص في القضايا ذات الصلة بالجرائم الخطيرة على غرار الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجريمة تبييض الأموال ... إلخ، في شكل أقطاب متخصصة توضع لدى بعض المحاكم التي يتم توسيع اختصاصها المحلي ليشمل اختصاص محلي لمحاكم أخرى على امتداد مناطق ذات بعد جغرافي[3].

---

[1]- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر ، عدد 71، الصادر في 10 نوفمبر 2004.

[2]- المرسوم التنفيذي 348/06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يتضمن تحديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ج العدد 63، الصادر في 08 أكتوبر 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 267/16 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، ج ر ج العدد 62، الصادر في 23 أكتوبر 2016.

[3]- محمد بكراروش، مرجع سابق، ص313.

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 الجهات القضائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع في أربعة محاكم على المستوى بالوطني ويتعلق الأمر بكل من محكمة سيدي أمحمد بالجزائر العاصمة، محكمة قسنطينة، محكمة وهران، محكمة ورقلة.

1- **محكمة سيدي أمحمد (الجزائر العاصمة):** تقع محكمة سيدي أمحمد بالجزائر العاصمة ويمتد إختصاصها المحلي بأجهزتها وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى محاكم المجالس القضائية لكل من الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، عين الدفلى[1].

2- محكمة قسنطينة: تقع بمدينة قسنطينة ويمتد إختصاصها المحلي بأجهزتها وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى محاكم المجالس القضائية لكل من قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برجبوعريرج، الطارف، خنشلة، سوق أهراس، ميلة[2].

3- محكمة ورقلة: تقع بمدينة ورقلة ويمتد إختصاصها المحلي بأجهزتها وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى محاكم المجالس القضائية لكل من ورقلة، تمنراست، إليزي، بسكرة، الوادي، غرداية[3].

4- محكمة وهران: تقع بمدينة وهران ويمتد إختصاصها المحلي بأجهزتها وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى محاكم المجالس القضائية لكل من وهران، بشار، تلمسان، تيارت، تندوف، سعيدة، سيدي بلعباس، معسكر، مستغانم، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت وغيليزان[4].

---

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 348/06، مرجع سابق.

[2]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 348/06، مرجع سابق.

[3]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 348/06، مرجع سابق.

[4]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي 348/06، مرجع سابق.

ثانيا: تحديد الإختصاص النوعي للمحاكم ذات الإختصاص الموسع

يقصد الإختصاص الموسع للمحاكم بصفة عامة الولاية القضائية لجهة معينة للنظر في قضايا محددة أو جرائم معينة بنص القانون.

وفيما يتعلق بالإختصاص النوعي للمحاكم ذات الإختصاص الموسع، فقد حصرها المشرع الجزائري في مجموعة الجرائم الحديثة والتي تشكل تهديدا خطيرا على الأمن والاقتصاد الوطني ويتعلق الأمر بجرائم المخدرات وجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنشطة المعالجة الألية للمعطيات زالجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال وجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[1].

حصر المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال ضمن الجرائم النوعية والخطيرة التي أولى اختصاص البحث والتحقيق فيها إلى المحاكم ذات الإختصاص الموسع، إلا أن المشرع خصها بوصف الجنحة وذلك من خلال طبيعة العقوبات المقررة لها التي تتراوح ما بين التبييض البسيط والتبييض المشدد.

وتكون في جريمة تبييض الأموال وفق إجراءات خاصة نص عليها المواد من 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، حيث يتعين على ضابط الشرطة القضائية متى رآى الملف السكون من طرفه في مرحلة البحث والتحري بشكل جريمة تبييض الأموال أن يخبر فقط وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مقر إرتكاب الجريمة ويقدم له أصل الملف مرفق بنسختين، ثم يقوم وكيل الجمهورية فورا بإرسال النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المحكمة المختصة ذات الإختصاص الإقليمي الموسع، وبعد إطلاع النائب العام على الملف وإعتباره ضمن إختصاص المحكمة ذات الإختصاص

[1]– جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص72.

[2]– المادة 40 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الموسع يحيله إلى هذه الأخيرة ليتلقى ضباط الشرطة القضائية التعليمات المباشرة من وكيل الجمهورية للمحكمة ذات الإختصاص الموسع بمباشرة التحريات[1].

الفرع الثاني: سير المحاكم ذات الإختصاص الموسع

إن التعديلات الواردة على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 تقترح جملة من الأحكام التي تحدد قواعد الإختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق وضباط الشرطة القضائية ليشمل اختصاص محلي لجهات قضائية أخرى عندما يتعلق الأمر بجرائم مذكورة على سبيل الحصر[2].

أولا: توسيع الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية

يمثل وكيل الجمهورية النيابة العامة على مستوى المحكمة، ويمارس مهامه في إطار إقليم اختصاصه[3]، الذي ينعقد طبقا للمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية بتوافر أحد العناصر التالية:

- أن تقع الجريمة موضوع البحث في دائرة اختصاص المحكمة المعين بها.
- أن يكون محل إقامة المشتبه فيه أو المتهم موجودا بدائرة إختصاص المحكمة.
- أن يتم إلقاء القبض على المتهم في دائرة إختصاصه.

وقد وسع المشرع الجزائري الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية ليشمل إختصاص محاكم أخرى على أن يكون ذلك بموجب التنظيم، ويكون ذلك كلما تعلق الأمر بالتحري والتحقيق نشأت الجزائر المحددة في قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 37 من هذه الأخيرة على أنه:" **يجوز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية**

---

[1]- سعيود محمد الطاهر، جريمة تبييض الأموال وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2020/2019، ص ص 243-244.

[2]- الفقرة 02 من المادة 37 من الأمر 155/66 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]- محمد بكرارشوش، مرجع سابق، ص320.

إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

ثانيا: توسيع الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق

إن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق في الجرائم التي يعاقب عليها طبقا لقواعد قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وأن التحقيق في الجرائم الموصوفة كجناية يكون إلزاميا، فلا يجوز إحالة المتهم بإرتكابها مباشرة للحكمة، أما في مواد الجنح والمخالفات فهو اختياري يخضع لتقدير النيابة العامة في طلب التحقيق أو إحالة القضية مباشرة إلى المحاكمة[1].

إذا كانت الجريمة من نوع إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية، لا يمنع قاضي التحقيق من إجراء التحقيق فيها ما لم يطلب منه كتابيا النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الإختصاص الموسع بالتخلي عنها لفائدة زميله قاضي التحقيق بالقطب الجزائي المختص[2].

وقد حدد المشرع الجزائري في نص المادة 40 و65 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية قواعد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق، حيث يتبين من هذين النصين أن الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد بمكان إرتكاب الجريمة أو السكن الذي يقيم فيه المتهم أو السكن الذي ألقي القبض فيه عليه ولو حصل القبض لسبب آخر.

1- تحديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق تبعا لسكن إرتكاب الجريمة

[1]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة التاسعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص141.

[2]- الفقرة الثالثة من المادة 40 من الأمر 155/66 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

رسخ المشرع الجزائري مكان وقوع الجريمة كإختصاص محلي لقاضي التحقيق سواء كان المسؤول جنائيا شخصا طبيعيا أو معنويا[1]، ويختلف مكان إرتكاب الجريمة تبعا لإختلاف الجرائم، ويتعين لتحديد هذا المكان أخذ بعين الإعتبار الأعمال التحضيرية السابقة عليها والنتائج التالية لها، فالسكن الذي أرتكب الفعل فيه أو الاشتراك المعاقب عليه هو الذي يحدد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق في الجرائم الوقتية الواقعة دفعة واحدة[2].

أما إذا تكونت هذه الأخيرة من جملة أفعال ووقعت في أكثر من مكان، كان جميع قضاة التحقيق التي توقعت في دائرتهم أفعال التنفيذ مختصين محليا بالنظر في الدعوى، وفي حال أن الجريمة من الجرائم المستمرة فيعد مكان إرتكاب الجريمة كل مكان تكون فيه حالة الإستمرار[3].

2- تحديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق تبعا لمحل إقامة الشخص الطبيعي ووجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي:

جعل المشرع الجزائري محل إقامة الشخص الطبيعي والمقر الاجتماعي للشخص المعنوي أماكن صالحة قانونا لقيام الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق.

لقد نص المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 65 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أن قاضي التحقيق المختص محليا هو الذي يقع في دائرة اختصاصه المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، وعليه فإذا كان لهذا الشخص فرع فلا يعود لقاضي التحقيق المتواجد بدائرة الإختصاص هذا الفرع الإختصاص المحلي عند متابعة الشخص المعنوي.

---

[1]- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010/2009، ص52.

[2]- نصت الفرة الثانية من المادة 65 مكرر 1 من الأمر 155/66 المعدل والمتمم على أنه:" غير أنه تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي".

[3]- عمارة فوزي، مرجع سابق، ص52.

إلا أنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 1 السالفة الذكر، يؤول الإختصاص المحلي، إذا تمت متابعة الشخص الطبيعي في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي بقوة القانون إلى قاضي التحقيق المتوجد بدائرة إختصاصه محل إقامة الشخص الطبيعي.

ثالثا: تحديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق تبعا لمكان القبض على المشتبه فيه:

يقصد بالقبض على المشتبه فيه السكن التي تمت في دائرته توقيف المتهم أو إلقاء القبض على المشتبه فيه وقت إرتكاب الجريمة، سواء كان هذا الشخص فاعلا أم شريكا، وحتى لو حصل هذا القبض لسبب آخر.

فمكان إلقاء القبض على المشتبه فيه لا يفرض نفسه بنفس قوة عاملي مكان وقوع الجريمة ومحل الإقامة وتواجد المقر الاجتماعي، لأن هذا المكان لا يوفر الظروف الطبيعية التي تخدم القضية فهو المكان غير مناسب للتحقيق في الواقعة.

ورغم الإنتقادات الموجهة لإعتبار مكان القبض على المشتبه فيه كمكان يترتب عليه إنعقاد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق، إلا أنه يحدد ما يبرر إعتماده من طرف المشرع كأحد الأمكنة التي تجعل قاضي التحقيق الذي تم إلقاء القبض على المشتبه فيه في دائرته مختصا محليا، للنظر في الدعوى، ومن هذا نجد أن الوقائع قد تكون بسيطة وواضحة لا تستدعي نقل المشتبه فيه إلى مكان أخر قد يكون بعيدا، وأن تتواجد في مكان القبض بعض المعالم التي تسهل التحقيق في الواقعة[1].

غير أنه إذا سبق لقاضي التحقيق لدى محكمة مكان إرتكاب الجريمة لإصدار أمر بالقبض أو أمر بالحبس المؤقت ثم أحيل الملف على قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات

[1]– عمارة فوزي، المرجع السابق، ص55.

الإختصاص الموسع فإن هذه الأوامر تحفظ بقوتها التنفيذية إلى أن تفصل فيها المحكمة ذات الإختصاص الموسع.

رابعا: توسيع الإختصاص المحلي للضبطية القضائية

عدلت المادة 06 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية حيث أصبح إختصاص ضباط الشرطة القضائية يمتد إلى كامل إقليم التراب الوطني إذا تعلق الامر بحيث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة والعابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[1]، على أن يصل تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات[2].

1- تحديد ضباط الشرطة القضائية

جاءت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لتحدد الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية، حيث نصت على أنه:" يتمتع بصفة خاصة ضباط الشرطة القضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظوا الشرطة، ذو الرتب في الدرك الوطني الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة، مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة، ضباط وضباط الصف التابعين للمصال العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل".

[1]- الفقرة 07 من المادة 16 من الأمر 155/66 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]- الفقرة 08 من المادة 16 من الأمر 155/66 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2- الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية

يقصد باختصاص عناصر الشرطة القضائية تلك الصلاحيات التي خولها القانون لجهاز الضبط القضائي من أجل مباشرة إجراءات البحث عن الجرائم وضبطها بالتقصي عن المجرمين، جمع الأدلة والمعلومات التي يستعان بها في التحقيق والدعوى وتحرير المحاضر بذلك[1].

ويتحدد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية تحت سلطة وكيل الجمهورية الذي يدير عملهم في في مرحلة الإستدلالات[2]، غير أنه بناءا على المواد 16 و16 مكرر و 40 مكرر1 و40 مكرر 2 و40 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية، يتسع ليشمل إختصاص محلي لمحاكم أخرى غير المحكمة التي يباشرون فيها مهمتهم في دائرة اختصاصها لتشمل دائرة اختصاص المحكمة الموسع إختصاصها المحلي وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 348/06 السابق الذكر.

كما قد يمتد إختصاصهم إلى كامل التراب الوطني وهذا في حالة ماإذا تعلق الأمر بالتحريات في جزائم معينة، حصرتها في الفقرة 7 من المادة 16 في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد[3]، بالإضافة إلى ذلك أشارت المادة 16 الفقرة 06 إلى الإختصاص المحلي لضباط

---

[1]- نصر الدين هنوني، الضبطية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص47.

[2]- نصت المادة 12 من الأمر 155/66 المعدل والمتمم على أنه:" يقوم بمهمة الشرطة القضائية، القضاة والضباط والأعوان والموظفون، كما توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تحت إشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية لإدارتها على مستوى كل محكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الإتهام ...".

[3]- بعد صدور القانون 05/10 المؤرخ في 26 غشت 2010 المعدل والمتمم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أصبحت جرائم الفساد تخضع لإختصاص المحاكم ذات الإختصاص الموسع بموجب المادة 24 مكرر 1.

الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري، إذا يمتد إختصاصهم المحلي إلى كافة الإقليم الوطني في جميع الحالات[1].

وقد ورد في نص المادة 24 مكرر 1 الفقرة 2 من القانون 01/06 المتعلق يالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، أن ضباط الشرطة القضائية التابعين للديون المركزي لقمع الفسادٍ[2] يمتد إختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إل كامل التراب الوطني.

المطلب الثاني

التوقيف للنظر

من المقرر أنه لا يضر العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضر بها إفتكاك حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق، فالتوقيف للنظر من الإجراءات الخطيرة الماسة بالحرية الفردية، إذا أن الإقدام على حبس أي شخص قبل إدانته حكر على السلطة القضائية وبالدرجة الأولى جهات التحقيق، إلا أن إستثناءا منح المشرع الجزائري كغيره من التشريعات لضباط الشرطة القضائية سلطة إحتجاز الأشخاص لفترة معينة 48 ساعة في تشريعنا كافية للتأكد من توافر دلائل إرتكابهم أو محاولة إرتكابهم للجريمة مرجحا، وذلك تمهيدا لعرضهم أمام الجهات القضائية المختصة ونظرا لخطورة هذا الإجراء فقد تظمنه الدستور الجزائري وشدد على ضرورة إخضاعه للرقابة ولا يمكن إتخاذه إلا إستثناءا وفي الحالات المحددة قانونا.

---

[1]– أنشأ المشرع الجزائري في سنة 2014 وبموجب المرسوم الرئاسي 1483/14 مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي بدائرة الإستعلام والأمن، حيث حددت مهامها في ضبط الإجراءات اللازمة لجمع الأدلة المرتبطة بالجنح والجرائم المتصلة بأمن الإقليم، الإرهاب، التخريب، والجريمة المنظمة.

[2]– تم إنشاءالديوان المركزي لقمع الفساد بموجب المادة 03 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بموجب القانون 05/10 يفرض إضفاء المزيد من الفاعلية في قمع الفساد، حيث يعتبر مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث والتحري عن الجرائم ومكافحتها في إطار مكافحة وإحالة مرتكبيها على الجماعات القضائية المختصة، أنظر المرسوم الرئاسي ى246/11 المؤرخ ف–ي 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية عمله، ج ر ج العدد 68، الصادر في 14 ديسمبر 2011.

سنحاول من خلال هذا المطلب تقديم تعريف لإجراء التوقيف للنظر **(الفرع الأول)** ومعرفة خصائصه **(الفرع الثاني)**، وتبيان طبيعته القانونية **(الفرع الثالث)**، وأثاره القانونية **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: تعريف التوقيف بالنظر

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا قانونيا للتوقيف للنظر بل ترك الأمر تعريفه لفقهاء القانون الجنائي الذين أقروا على أنه بإستثناء من القاعدة العامة:" الأصل في الإنسان البراءة"[1]، بحيث يحق لكل شخص التمتع بحرية في التنقل والتحرك، فلا يجوز تقييد هذا الحق إلا إذا نص على ذلك القانون صراحة ، كما قدمت عدة تعريفات مختلفة للتوقيف للنظر فعرفه الدكتور عبد الله أوهايبية على أنه:" إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني أو في مركز الأمن العسكري لمدة 48 ساعة، كلما دعت مقتضيات التحقيق ذلك"[2].

كما عرفه الدكتور عبد العزيز سعد على أن التوقيف للنظر أيضا مسميا إياه بالإحتجاز كمايلي:" الإحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس عالم الجريمة أو غيرها ريثما يتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا عند اللزوم إلى سلطات التحقيق"[3].

---

[1]– محمد مصباح محمد، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، ص08.

[2]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص250.

[3]– عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص42.

أما الدكتور محمد حدة فعرفه على أنه:" إتخاذ الإحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك لمدة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات القضائية من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده"[1].

من خلال كل التعريفات السابقة يمكن القول بأن التوقيف للنظر هو عبارة عن إجراء ينطوي على المساس بأحد الحقوق الطبيعية للإنسان ألا وهو حريته في التنقل والحركة وذلك بوضعه في مركز الشرطة القضائية لإجراء تحرياتهم وجمع الإستدلالات حول الجريمة وكشف ملابساتها بعدها يقدم أمام الجهة القضائية المختصة.

إنطلاقا من كل ماذكر يمكن القول بأن التوقيف للنظر يجد شرعيته في العديد من النصوص القانونية وعلى رأسها الدستور الجزائري لسنة 1996 الي نص صراحة على هذا الإجراء، وذلك في مادتيه 47 و48[2]، أما في قانون الإجراءات الجزائية فلقد تم تنظيمه في المواد 50 إلى 54 من هذا القانون[3]، في الفصل الأول تحت عنوان: في الجناية أو الجنحة التلبس بها (الباب الثاني في التحقيقات)، وذا المادة 65 من الفصل الثاني تحت عنوان في التحقيق الإبتدائي والمادةت 141 المتعلقة بالإنابة القضائية وذلك في القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الثالث تحت عنوان في جهات التحقيق[4].

وعلى ضوء ما ذكرناه من بعض التعريفات التي ساقها الفقه القانوني في تحديد معنى إجراء التوقيف للنظر يمكننا القول أو تحديد المقصود به على ضوء الهدف من تقريره، ونسترشد في ذلك بما قضت به النصوص القانونية المنظمة لهذا الإجراء ففي القانون

---

[1]- محمد معدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 1992/1991، ص20.

[2]- الدستور الجزائري الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، إصدار نص تعديل الدستور، مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 19996، ج ر ج العدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

[3]- أمر رقم 155/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج، العدد 48، الصادرة بتاريخ 16 يونيو 1966، معدل ومتمم.

[4]- أحمد قاي، التوقيف للنظر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص ص37-38.

الجزائري ونقترح تعريفه على النحو التالي: إن التوقيف للنظر إجراء استثنائي ومؤقت، مقيد لحرية الشخص في التنقل، يأمر به ضابط الشرطة القضائية تحت رقابة السلطة القضائية لأجل ضرورات التحريات أو بقسبب وجود دلائل قوية ومتماسكة تدعو إلى أن الشخص ارتكب أو كان على وشك إرتكاب جناية أو جنحة، بموجبه يوضع الشخص تحت تصرف مصالح الأمن (الشرطة، الدرك الوطني)، في مكان معين طبقا للشكليات المقررة قانونا وفي ضل احترام الحقوق والضمانات المكفولة لحماية الحرية الشخصية.

الفرع الثاني: خصائص إجراء التوقيف للنظر

إنطلاقا من كل التعريفات المقدمة سابقا من قبل عدد من فقهاء القانون الجنائي لإجراء التوقيف للنظر يمكن استخلاص بعض الخصائص الأساسية لهذا الإجراء الخطير والتي اتفق عليها معظم هؤلاء الفقهاء تتلخص فيمايلي:

أولا: التوقيف للنظر إجراء بوليسي من إجراءات التحريات الأولية

إن إجراء التوقيف للنظر يدخل ضمن مهام ضباط الشرطة القضائية الذي يشكلون بدورهم جهازا مساعدا للعدالة، ونظرا للتطور الذي شهدته المجتمعات قد اتسعت معه دائرة الإجرام، فأصبح من الضرور يتدخل الدولة بهدف تنظيم تصرفات أفرادها، عن طريق التوسيع من دائرة الإجرام والعقاب، لذا أصبح التنظيم القضائي الحديث لا يعتمد فقط على جهات الحكم في توقيع الجزاء، وإنما اهتم بسير الإجراءات منذ لحظة وقو عالجريمة إلى غاية صدور حكم نهائي بات بشأنها[1].

بات من الضروري إشراك أجهزة أخرى تتولى مساعدة الأجهزة القضائية عملية البحث عن الحقيقة، حفاظا على إقامة التوازن بين حق الدولة في توقيع العقاب وبين ضمان حماية حريات الأفراد وحقوقهم من جهة أخرى، من بينها ضباط الشرطة القضائية الذين يتولون

[1]– عزالدين طباشي، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجيستير، فرع القانون الجنائيب، كلية الحقوق والعوم الساسية، باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2004/2003، ص ص16–17.

مساعدة جهات التحقيق في سبيل البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة حولها قبل فتح التحقيق عن طريق الإنابة القضائية وذلك بصفة استثنائية[1]، طبقا لنص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ثانيا: التوقيف للنظر هو إجراء مقيد للحرية

تستخدم في إجراء التوقيف للنظر القوة أحيانا في سبيل توقيف المشتبه فيه للنظر وتقييد حريته في حالات معينة، لكن ليس دائما يضطر ضباط الشرطة القضائية إلى استعمالها لذلك ثارت العديد من التساؤلات حول هذا الإجراء، خاصة وأن اتخاذ هذا الإجراء يستوجب الإمساك بالشخص ووضعه في مركز الشرطة أو الدرك أو الأمن العسكري طبقا للمادة 17 من فقرتها الثالثة من قانون الإجراتن الجزائية، لكن مع ذلك يبقى استخدام القوة في حق هذا الشخص تكون بالقدر اللازم والضروري لتنفيذ هعذا الإجراء، وفي حالة مثوله أمام ضباط الشرطة القضائية بمفرده لا داعي لإستعمالها[3].

ثالثا: التوقيف للنظر يكون لمدة زمنية محددة قانونا:

حدد كل من الدستور وكذا قانون الإرجراءات الجزائية المدة التي يراعيها ضباط الشرطة القضائية لأثناء توقيف المشتبه فيه لمدة معينة بخصوص جريمة وقعت فحدد بـ "48 ساعة" لا يمكن تجاوزها إلا استثناءا، وهذا ما أقرت به المادة 48 في فقرتها الأولى من الدستور، وكذا نص المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية التي تم تعديلها بالمادة 09 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015[4]، يجب على ضباط الشرطة القضائية احترام المدة القانونية المقررة لتوقيف المشتبه فيه للنظر ولا يجوز انتقالها وإلا تعرضوا

---

[1]- عزالدين طباشي، مرجع نفسه، ص ص16-17.

[2]- أمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3]- أحمد غاي، مرجع سابق، ص268.

[4]- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يونيو 2015، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج، العدد 40، الصادر بتاريخ 23 يونيو 2015.

لعقوبات نتيجة الحبس التعسفي، لأنها تعد بدورها ضمانة قانونية مقررة لحماية الموقوف للنظر.

رابعا: التوقيف للنظر يتخذ في حالة جناية أو جنحة

أكد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية أن الشخص يوقف للنظر إن كانت الجريمة التي وقعت تشكل جناية يعاقب عليها القانون بعقوبة الحبس، في مقابل ذلك يوقف هذا الشخص للنظر أيضا إذا توفرت هناك أدلة قوية ومتماسكة كافية لتوقيفه وهذا طبقا لنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، فإبلاغ ضباط الشرطة القضائية بخصوص الجريمة لا يكفي لوحده حتى يوقف هذا الشخص للنظر وإنما يجب عليه أن يقوم بكل التحريات كما اشتمله هذا البلاغ، فإن أسفرت هذه التحريات على وجود دلائل قوية بما تم وروده في البلاغ فعندئذ يمكن أن يوقف المشتبه فيه.

خامسا: التوقيف للنظر هو إجراء حكر على ضباط الشرطة القضائية

أحيط بضباط الشرطة القضائية بدون غيرهم من الأعوان أو الموظفين المنوط لهم بعض مهام الضبطية القضائية وفقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وبالتالي فهو إجراء يختلف عن بعض الإجراءات ذات الصيغة الإدارية في تقييد حرية الفرد، كما أنه يختلف أيضا عن أية عملية بضبط للمجرم بحيث بإمكان أي إنسان عادي الإمساك بهذا المجرم وفقا لنص المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية، لذلك منحت مهمة توقيف الأشخاص للنظر لضباط الشرطة القضائية دون سواهم نظرا للمؤهلات التي يتمتع بها المحققون في صفوف ضباط الشرطة القضائية[1].

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لإجراء التوقيف للنظر

تبدو أهمية تحديد الطبيعة القانونية للتوقيف للنظر في تحديد الأثار القانونية له وما يخوله من صلاحيات تبعا للطبيعة القانونية.

[1]- عزالدين طباشي، مرجع، ص ص16-17.

إن إجراء التوقيف للنظر بإعتباره من إجراءات الضبط القضائي، هو عمل قضائي، غير أن المشكلة تدق عند تحديد طبيعة الإجراء، حيث تتشابه أعمال الإستدلالات مع أعمال التحقيق بمعناه الضيق وعلة ذلك اختلف الفقه وتباينت أراء القضاء في هذا الموضوع وانقسمت إلى إتجاهين رئيسيين هما:

أولا: التوقيف للنظر من إجراءات بالتحقيق الإبتدائي:

يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى أن إجراء التوقيف للنظر هو من قبيل القبض الذي يتم بمناسبة التوقيف للنظر، وأنه لا يختلف عن القبض سوى في الأثار القانونية التي تترتب عليه[1]، وفي ذات الإتجاه ذهب رأي أخر إلى أن التوقيف للنظر، يحمل معنى تقييد الحرية كما يحمل معنى القبض، وأنه يكون بغير مسموح به لضابط الشرطة الالقضائية خارج حالة التلبس أو الندب القضائي من جهة التحقيق[2].

ثانيا: التوقيف للنظر من إجراءات الإستدلال

يذهب هذا الجانب من الفقه إلى إعتبار بأن إجراء التوقيف للنظر من إجراءات الإستدلال التي منحها المشرع لضابط الشرطة القضائية، فهو ليس قبضا قانونيا وليس عملا من أعمال التحقيق، وإنما في البحث والتحري عن الجريمة وبرروا موقفهم بالقول: " أن ضابط الشرطة القضائية يتخذ مثل هذا الإجراء باعتباره لا يستطيع قانونا القبض على المشتبه به ويخشى في ذات الوقت أن يفر، فيكون التوقيف للنظر الإجراء المتاح له"[3].

ونحن نميل إلى تأييد هذا الرأي على أساس أنه يحدد لإجراء الإستدلال الطبيعة القانونية المناسبة له، وهو ما يسانده المشرع الجزائري الذي عالج هذا الإجراء في أجزاء

---

[1]- محمد سالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والإستدلال، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1985، ص134.

[2]- جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1986، ص402.

[3]- عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص199.

متفرقة من قانون الإجراءات الجزائية ولكن دائما في إطار أعمال الإستدلال التي تقوم بها الشرطة القضائية، سواء تعلق الأمر بحالة التلبس أو التحقيق الأولي أو تنفيذ الندب القضائي.

الفرع الرابع: الأثار القانونية للتوقيف للنظر:

أولا: حقوق الموقوف للنظر:

يتمتع الموقوف للنظر بجملة من الحقوق نصت عليها مواثيق حقوق الإنسان والجهود الدولية والدساتير على شكل مبادئ ولتجسيد هذه المبادئ نص الدستور وتقنين الإجراءات الجزائية في الجزائر على الحقوق التالية:

- حق الموقوف للنظر في أن يبلغ حقوقه المقررة في المادة 51 مكرر[1].
- لا يمكن أن يتجاوز إجراء التوقيف للنظر 48 ساعة.
- حق الإتصال بأسرته وزيارتها طبقا للمادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية[2].
- لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا وفقا للشروط النمحددة قانونا.
- يجب أن يخضع الشخص الموقوف عند انتهاء مدة التوقيف إلى الفحص الطبي إن طلب ذلك، وأن يعلم بهذه الإمكانية في كل الحالات، وبالنسبة للقصر فالفحص الطبي يكون إجباريا[3].

[1]- أمر رقم 66-155، يتضمن قانونم الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]- أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق،.

[3]- القانون 16-01 المؤرخ في 065 مارس 2016م، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج العدد 14 المؤررخة في 07 مارس 2016.

– إذا كان الشخص الموقوف أجنبيا، يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الإتصال فورا بمستخدميه أو بالممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته في الجزائر.

– إذا تم تمديد التوقيف للنظر يمكن للشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه، وإذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجريمة تبييض الأموال يمكن للشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة المنصوص عليها في المادة 51 من هذا القانون، ولا تتجاوز مدة الزيارة 30 دقيقة.

إن الهدف من تحديد وشرح الإجراءات التي ينبغي على ضابط الشرطة القضائية أن يراعيها بالنسبة للموقوفين للنظر وتقيده بها ضمانة للوقاية من أي شكل من أشكال التعسف أو الإخلال بحقوق وحريات الموقوفين للنظر ومن شأنه أن يجعل عمله منعرجا في إطار الشرعية الإجرئية وضمانا لفاعلية التحقيق وجعل الإجراءات المنفذة خلال مرحلة الشرطة القضائية بمنئى عن البطلان[1].

نلاحظ من خلال ما سبق أنه لا يجوز توقيف الأشخاص المشتبه بهم للنظر أمام الشرطة القضائية أن يتجاوز المدة المحددة قانونا بـ 48 ساعة، غير أنه إذا تعلق الأمر بجريمة تبييض الأموال أو بعض الجرائم الأخرى، أجاز المشرع الجزائري حسب قانون الإجراءات الجزائري تمديد هذه المدة إلى ثلاث مرات أي 192 ساعة نظرا لخطورتها وتعقيدها.

ثانيا: جزاء مخالفة أحكام التوقيف للنظر:

لم ينص القانون على بطلان إجراء التوقيف للنظر الذي يتم بالمخالفة لأحكام النصوص المنظمة له كإجراء موضوعي، ورغم ذلك فقد قرر المسؤولية الشخصية لضابط الشرطة القضائية إذا ما انتهك الأجال القانونية للتوقيف للنظر، فنصت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة:" إن انتهاك الأحكام المتعلقة بأجال الإحتجاز تحت

[1]– أحمد غاي، التوقيف للنظر، ج02، دار هومة للنشر والتوزيع، 2011، ص48.

المراقبة كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا"[1].

المطلب الثالث:

التفتيش

ضبط المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بتفتيش المساكن بموجب المواد 44-45-47 من قانون الإجراءات الجزائية، وفق ضوابط معينة كالإذن والميقات وحضور صاحب المنزل، غير أنه إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود أو الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم الخاصة بالتشريع الخاص بالصرف، فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني وفي كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، وذلك بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

الفرع الأول: تعريف إجراء التفتيش

لم يعرف المشرع الجزائري إجراء التفتيش إنما نظم أحكامه في قسم الجرائم المتلبس بها في المواد 44 إلى 48 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي قسم التحقيق الإبتدائي من خلال المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي قسم اللإنتقال والقبض والتفتيش من خلال المواد من 79 إلى 87 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أشار إليها عندما عالج الأمر بالقبض من خلال المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية ولعل المادة الأقرب لتبيان حقيقة هذ الإجراء من مجموعة هذه المواد ولم تعنى بتعريف وهذا الإجراء هي المادة

[1]- دليلة منصور، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد 11، جامعة أدرار، الجزائر، مارس 2008، ص218.

81 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها:" يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن فيها العثور عل أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقية..." [1].

ونلاحظ بأنه لم يعرف التفتيش وبالتالي نلجأ إلى التعريفات الفقهية في ذلك، فقد تعددت التعريفات الفقهية التي قيلت بشأن التفتيش، غير أنها لا تخرج عن كون التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به موظف مختص وفق إجراءات مقررة قانونا في محل محمي قانونا بحثا عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها لإثبات إرتكابها أو نسبتها إلى المتهم، حيث يعرفه الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور:" بأنه إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وهو ينطوي على مساس بحق المتهم في سرية حياته الخاص"[2]، وتعرفه الدكتورة أمال عثمان بأنه:" وسيلة للإثبات المادي تهدف إلى اكتشاف أشياء حقيقية أو أشخاص هاربين من وجه العدالة فهو وسيلة لإثبات أدلة مادية وقد يكون موضوعه شخصا أو مكانا"[3].

كما يعرفها الدكتور توفيق الشاوي بأنه:" الإطلاع على محل حرمة خاصة للبحث عما يفيد التحقيق، ويعتبر من أخطر إجراءات التحقيق الجنائي لأنه يجمع بين استعمال تالسلطة وتقييد الحرية ومن خصائص الإجراءات الاحتياطية كالقبض والجبس وبين جمع الأدلة"[4].

كما يعرفه الأستاذ الدكتور سامي الحسيني على أنه:" إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة حددها القانون يستهدف البحث عن الأدلة المادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل خاص يتمتع بالحرمة بغض النظر عن إرادة صاحبه"[5].

---

[1]– قايد ليلى، ضمانات تفتيش الأشخاص والمساكن في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلد 02، العدد 14، جامعة لإبن خلدون، تيارت، 2020، ص52.

[2]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، الجزء 01، القاهرة، 1980، ص444.

[3]– أمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص305.

[4]– توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، القاهرة 1954، ص 371.

[5]– سامي الحسيني، النظرية العامة للتفتيش، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1972، ص37.

ومن خلال التعاريف السابقة للتفتيش يمكن القول أنه عبارة عن بحث مادي ينفذ في مكان ما سواء كان مسكونا أو غير مسكونا بصرف النظر عما إذا كانت هذه الأماكن تابعة للمتهم أو غيره[1].

الفرع الثاني: خصائص التفتيش

يمتاز التفتيش بخصائص معينة تتعلق بأسلوب إجراءاته والغاية المهة التي يتوخاها، كما أن التفتيش يجرى في حالات معينة تسوغ إجراءاته وتضفي عليه الشرعية القانونية التي استلزمها المشرع، وحيث أن التفتيش إجراء على درجة كبيرة من الأهمية كما أسلفنا الذكر كونه يتعلق بأسرار الناس وخصوصيتهم وحياتهم، فإن المشرع الجزائري أحاطه بعدة ضمانات دستورية وقانونية تحفظ له تلك الأهمية وتكفل إجراءه وفقا لحالاته وغايته القانونية لا أكثر تماشيا مع قواعد حقوق الإنسان الدولية والحماية الدستورية والقانونية[2].

أولا: التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق:

إن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي لا يمكن مباشرته بعد انتهاء التحقيق أو بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة لأن غايته البحث عن أدلة مادية وبالتالي فإن تراخي الفترة الممتدة بين وقوع الجريمة والتحقيق فيها وإحالة الدعوى إلى المحكمة يجعل منه إجراء ذو فائدة، كما أنه إجراء مفاجئ لا يحاط المتهم أو من يجرى تفتيشه أو تفتيش منزله مسبقا لا يبادر إلى التخلص مما يجري البحث عنه لعلامه المسبق بهذا الإجراء، فتفتيش الأشخاص إما إن كان هدفه البحث عن ادلة الجريمة وهو بذلك إجراء تحقيق ل، وقد يباشر بهدف الحفاظ على سلامة الشخص الذي يجري تفتيشه أو غيره من الأشخاص لتجريده مما يحمله معه من أسلحة أو أدوات قد يستخدمها في الإعتداء عن نفسه أو غيره[3].

---

[1]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2012، ص83.

[2]– محمد خيضر السبجاوي، الحماية الجنائية والدستورية لحرمة المسكن، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص69.

[3]– أحمد المهدي، القبض والتفتيش والتلبس، دار العدالة، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007، ص95..

ثانيا: خاصية الإجبار والإكراه

وهي في الحقيقة خاصية مشتركة بين جميع إجراءات التحقيق، فهي تباشر عنوة ودون اعتداد بإرادة الخاضع لها كأصل عام، فتنفذ عليه بالقوة ولو قوامها، ويكمن عنصر الإكراه في التفتيش في كونه يتعرض لخصوصية الإنسان وحرمة شخصه أو مسكنه دون رضاه[1].

ويرى البعض[2] ، أن انتفاء عنصري الجبر والإكراه عند البحث عن الدليل في مستودع السر يجعل هذه العملية لا تحمل وصف التفتيش بمعناه الدقيق، وهو الأمر الذي تثيره المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، التي جاء فيها:" لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المشتبه فيها إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ عليه هذه الإجراءات، ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوبا بخطك اليد صاحب الشأن، وإذا كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الإستعانة بشخص يختاره بنفسه، ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه...".

ثالثا: خاصية المساس بمستودع السر

لا يسمى الإجراء تفتيشا إلا إذا كان يباشر في موضع له حرمة في شخص الإنسان، أو مكان تابع له، فالتفتيش لا يهدف إلى جمع الأدلة الظاهرة للجميع، وإنما التنقيب عن الأدلة الخفية، السرية التي لالا يمكن الكشف عنها ولا الإطلاع عليها إلا بإجراء تغيرات في حالة الشخص أو السكان، ومعروف أن الشخص يحرص كل الحرص على إخفاء أسراره والتكتم عليها وإبعادها عن الناظرين وهذا حق مشروع فليس أصعب ممن أن ننتهك حرمة

[1]– قايد ليلى، مرجع سابق، ص54.

[2]– متعب ناضح العتيبي، ضمانات تفتيش المساهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، ومدى توافقها مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دراسة تطبيقية، رسالة ماجيستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص29.

[3]– أمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

حياة الشخص ويطلع عليها من طرف أشخاص غرباء، لذلك يعتبر التفتيش من أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساسا بالحقوق والحريات[1].

رابعا: خاصية البحث عن أدلة مادية

إن الغاية من إجراء التفتيش هي البحث عن الأدلة المادية الناتجة عن الجريمة سواء وجدت مع الشخص من الاشخاص، أو في مكان من الأمكنة، وعليه فإن التفتيش لا يكون لتوقي وقوع جريمة في المستقبل والكشف عنها بعد وقوعها، ولا يكون بحثا عن المتهمين بإرتكابها، وإنما هو إجراء يتج رأسا إلى كل المخالفات المادية الناتجة عن الجريمة[2]، من أسلحة وألات أرتكبت بها الجريمة، أوراق ومستندات تتعلق به ... إلخ.

وعليه فإن الجرائم التي لا تخلف أدلة مادية لا يمكن اللجوء إليها أثناء التحقيق فيما لإجدراء التفتيش، وهذا ما عبرت عليه المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية،التي جاء فيها:" يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يمكن يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة"، والتي يفهم منها أن التفتيش يجب أن يكون منتجا للدليل المادي.

الفرع الثالث: تسهيل إجراءات التحقيق

تصطدم عملية التفتيش بعدة عقبات قانونية، أهمها حرمة المساكن وحرمة الحياة الخاصة للأشخاص كمبدأين دستوريين، لذا تدخل المشرع لوضع ضوابط إجرائية تنظم عملية التفتيش من أجل الموازنة بين ضرورة حماية حرمة المساكن والحياة الخاصة للأشخاص من جهة، ولزوم البحث عن الدليل وكشف الحقيقة لمتابعة المجرمين لاوالحفاظ على النظام العام من جهة أخرى[3].

---

[1]– قايد ليلى، مرجع سابق، ص55.

[2]– متعب ناصح العتيبي، مرجع سابق، ص20.

[3]– بوغبابة عبد العزيز، إجراءات المتابعة الخاصة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، رسالة ماجيستير، قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013/2012، ص74، بتصرف.

وقد عرفت المشرع الجزائري المسكن أنه:" يعد منزلا مسكونا، كل دار مبني أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل، متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا ذلك الوقت، وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن والإستبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي[1].

نص المشرع الجزائري في المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية أن يقوم بتفتيش مسكن الأشخاص الذين يكونوا قد ساهموا في جناية أو جنحة أو يحوزون على أوراق أو أشياء لها صلة بالأفعال المجرمة ويجب أن يحمل على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، لإجراء عملية التفتيش يتضمن بيان وصف الجريمة موضوع البحث عن الدليل وعنوانه الأماكن التي سيتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها وذلك تحت طائلة البطلان[2].

الفرع الرابع: إجراءات استثنائية بخصوص عمليات التفتيش

تنظم عمليات التفتيش التي تجرى طبقا للمادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بعدة إجراءات وهي كالأتي:

– لا يجوز تفتيش مسكن الشخص المشتبه فيه في إرتكاب الجريمة إلا بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يكلفه بتعيين ممثل له، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا يستدعي على ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين لامن غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

– لضباط الشرطة القضائية مع الأشخاص السالف الذكر في الفقرة الأولى أعلاه الحق في الإطلاع على الأوراق أو المستندات قبل حجزها.

– يجب الإلتزام بالسر المهني عند إجراء التفتيش.

[1]– المادة 55 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]– عبد الرحمانم خلفي، الإجرءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 3، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص93.

– تعلق المستندات أو الاشياء المحجوزة ويختم عليها إذا أمكن ذلك.

– لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الثامنة مساءا، إلا إذال طلب صاحب المسكن ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الإستثنائية المقررة قانونا من أجل احترام حرمة المسكن.

لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجريمة تبييض الأموال وبعض الجرائم الأخرى، بإستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني وكذا جرد الاشياء وحجز المستندات المذكورة أعلاه، ويجوز أيضا لما يتعلق الأمر بجريمة تبييض الأموال إجراء عملية التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في أي ساعة من ساعات النهار أو المساء، وذلك بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية، ويمكن أن يباشر قاضي التحقيق عمله ليلا ونهارا أو في أي مكان من التراب الوطني، أو أن يأمر ضابط الشرطة القضائية المختص بذلك[1].

ونستخلص من كل هذا أن المشرع الجزائري كرس مبدأ الحرية الفردية وحرمات المساكن والأشخاص، حيث أورد بعض المواد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تضمن عدم انتهاك حرمة الالمساكن ولا تفتش إلا بإذن قانوني صادر من وكيل الجمهورية وأضفى بعض الإستثناءات إذا تعلق الأمر بجريمة تبييض الأموال وأوجب على ضابط الشرطة القضائية الإلتزام بشروط التفتيش وأي إخلال يؤدي إلى البطلان.

[1]– المواد 44، 45 و47 من القانون 06–22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966م، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائري.

المبحث الثاني:

الإجراءات المستحدثة بالبحث والتحري عن جريمة تبييض الأموال

يعتبر تبييض الأموال من الظواهر التي ارتبط وجودها بظهور الجريمة إلا أن التطور في مجال المعلومات والإتصالات ضاعف من تعقيدها وخطورتها حتى تم إدراجها ضمن قائمة الأنماط المستحدثة من الجرائم لما تسبب من اضرار، ينبغي التصدي لها بمختلف الوسائل القانونية والفنية والتدابير اللازمة لعملية البحث والتحري في ظل الوسائل المتاحة رغم ما يواجه الأمن من عراقيل.

وقد أدى الإنتقال من الجرائم التقليدية إلى الجرائم النوعية إلى جعل التعامل معها محفوفا بالمخاطر، كما جعل من عمل الشرطة القضائية للبحث وجمع الأدلة ضد مرتكبي الجرائم أصعب مما سبق، وهو ما ستلزم تدخل المشرع الجزائري بإستحداث أساليب تحقيق وتحري لما له من الخصوصية وما يتناسب مع متطلبات ضبط الوجه الجديد للإجرام ولم يستثني من ذلك جريمة تبييض الأموال.

وتتمثل أساليب التحري والتحقيق الخاصة لجمع الأدلة الخاصة بالشرطة القضائية حيث لم تكن معهودة من قبل بل تم إستحداثها في التشريع الجزائري إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات وجرائم الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود وجرائم الفساد وجرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصيين بالصرف وجريمة تبييض الأموال.

وسنقوم بدراسة هذه الاساليب الخاصة بالبحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال حيث قمنا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب سنتطرق فيه إلى أسلوب التسليم المراقب **(المطلب الأول)**، أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في **(المطلب الثاني)**، بالإضافة إلى التطرق لأسلوب التسرب في **(المطلب الثالث)** والأخير.

المطلب الأول:

التسليم المراقب

يعد التسليم المراقب من أهم أساليب التحري الخاصة والمستحدثة والعملية التي بموجبها يتم السماح بمرور شحنات غير مشروعة أو مشبوهة بمواصلة طريقها وسيرها وذلك قصد ضبطها سواء في نطاق وطني أو داخلي بغرض البحث والتحري عن جرائم الفساد والجرائم الخطيرة الأخرى لجمع الأدلة عنها واكتشاف مرتكبيها.

ولقد ضمن المشرع الجزائري هذا الإجراء قوانينه، وذلك في نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية والمادتين 02 و56 من ق و م، وكذلك المادتين 33 و44 من قانون مكافحة التهريب[1].

[1]– شنين صالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري "واقع وتحديات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 02، نوفمبر 2015، ص199.

وعليه سنوضح في هذا المطلب الأسلوب الخاص والمستحدث وسنخصص الفرع الأول في تعريفه والفرع الثاني في خصائص هذا الأسلوب.

الفرع الأول: تعليم إجراء التسليم المراقب

تعددت معاني التعريف بالتسليم المراقب في الفقه والقانون على حد سواء إلا أنه من المعروف أن التعريف القانوني يعتبر دائما هو المعيار في تحديد معنى الإجراء.

أولا: التعريفات الفقهية لإجراء التسليم المراقب

تعتغمد عملية البحث والتحري والتحقيق عادة على إجراء التسليم المراقب كوسيلة لإستخلاص الحقائق والأدلة لكشف وضبط المشتبه فيهم والمتهمين بإرتكاب جرائم الفساد وبناءا على هذا جاءت عدة تعاريف لهذا الأسلوب[1]، منها التعريف الذي ينص على أن التسليم المراقب هو:" السماح لشحنة من المواد المخدرة بعبور بلد معين والخروج منه، رغم كشفها من قبل السلطات لهذا البلد في سبيل معرفة باقي أفراد العصابة أو الشبكة، وتتم العملية تحت إشراف السلطات المختصة في البلد أو البلدان التي ستتم من خلالها الشحنة قبل أن يتم ضبطها في البلد المقصود، بما يفيد في النهاية ضبط جميع المتورطين في هذه العملية وليس الحائز أو الناقل فقط".

غير أنه يلاحظ أن هذا التعريف يقتصر على جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية فقط وهو ما يتماشى مع إجراء التسليم المراقب الذي أضحى يتسع ليشمل التعاون الجنائي الدولي في مكافحة الإنشطة الإجرامية لا سيما الإتجار بالأسلحة والرقيق وكذا متابعة الأحوال المراد غسلها وهو ما يجعلنا نذهب إلى هذا التعريف الذي ينص على أنه:" أسلوب من أساليب التعاون الجنائي الدولي تعتمد خاصة في الإجرام المنظم عبر الوطن، يتمثل في السماح بمواصلة بضاعة محظورة متحصلة من مصدر إجرامي بعد كشفها والإشتباه في عصابة تروج لتلك البضاعة أو تتاجر فيها، وإبقائها تحت رقابة مصالح الأمن والجمارك وتأجيل

[1]– صرياك مسعودة، زرارة لخضر، دور نظام التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد 01، جانفي 2021، ص88.

استجواب الوسطاء إلى حين وصول تلك البضاعة إلى وجهتها المقصودة وتسلمها من قبل المرسل إليهم بغرض التوصل إلى كشف كامل لعناصر التنظيم الإجرامي وضبطهم متلبسين بجريمتهم"[1].

ثانيا: التعريفات التشريعية لإجراء التسليم المراقب

1- على صعيد التشريعات الدولية: عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإنجاز غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في فيينا إجراء التسليم المراقب على أنه:" أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو المواد الفمدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الإتفاقية أو المواد التي حلت محلها بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم دولة أو أكثر أو عبره أو داخله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الاشخاص المتورطين في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من هذه الإتفاقية"[2].

كما عرفته اتفاقية الأمم المتحدة المنعقدة في بالبيرمو لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000م إجراء التسليم المراقب بأنه:" الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة للخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبرها أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها والتحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين حولها"، كما أكدت ذات الإتفاقية إلى أن هذ الإجرام من خلال الفقرة الأولى من المادة 20 حيث جاء فيها:" تقوم كل دولة طرفا من حدود مكانتها ووفق الشروط المنصوص عليها في قانونها

[1]- براء منذر كمال، حسين نشب، التعاون الجنائي الدولي في مجال التسليم المراقب، مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق، العدد 29، أذار 2006، ص ص43-44.

[2]- علواش فريد، التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب، مجلة الفكر، كلية الحقوق واتلعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 14، 2018، ص119.

الداخلي، إذا كانت الالمبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الإستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب"[1].

أما فيما يخص إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عرفت المادة الثانية من فصلها الأول في الفقرة 3 بأنه يقصد بتعبير التسليم المراقب على أنه:" السماح لشحنات غير مشروعة مشبوهة للخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الاشخاص الضالعين لافي إرتكابه"[2].

2- على صعيد التشريعات الداخلية

فقد ذهب المشرع الفلسطيني إلى تعريف التسليم المراقب بالإنسجام إلى التعريف الذي جاء في اتفاقية الأمم المتحدة السابق الذكر، حيث عرفه في المادة الأولة من مكافحة الفسياد رقم 01 لسنة 2005 على أنه إجراء الذي يسمح لشحجنات غير مشروعة ومشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو العبور عبره أو داخله بعلم السلطات الفلسطينية المختصة، وتحت مراقبتها بغية التحري من جرم ما وكشف هوية الاشخاص الضالعين في إرتكابها[3].

أما فيما يخص المشرع الجزائري فقد تناول تعريف إجراء التسليم المراقب في المادة الثانية من ق و ف والمادة 40 من مكافحة التهريب[4].

حيث نصت المادة 40 من مكافحة التهريب على أن التسليم المراقب يقصد بأنه:é لايمكن للمصالح المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعملها وتحت مراقبتها حركة البضائع الغير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاولتها بناء على إذن من وكيل الجمهورية المختص".

---

[1]- أحمد براك، مرجع سابق، ص119.

[2]- الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب موظفي مجلسي وزراء الداخلية والعدلف العرب المنعقد في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة، بتاريخ 1432/01/15هـ الموالفق لـ 21 /2010/12م

[3]- أحمد محمد براك، مرجع سابق، ص118.

[4]- شنين صالح، مرجع سابق، ص200.

كما نصت الفقرة "ك" من المادة الثانية المتعلقة بتعريف المصطلحات في ق و ف م السابق الذكر إجراء التسليم المراقب على أنه:" الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة لاأو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"[1].

الفرع الثاني: خصائص إجراء التسليم المراقب:

رأينا أن المشرع الجزائري عرف التسليم المراقب بأنه السماح للسلطات المختصة وبعملها وتحت مراقبتها، تنقل أشياء غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله، لابهدف التحري ع الجرائم والكشف عن مرتكبيها.

ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أن التسليم المراقب يتميز بالخصائص التالية:

أولا: إجراء تحري جوازي

أجازت المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2]، اللجوء إلى إجراء التسليم المراقب كأسلوب تحري، كما أجازته المادتين 43 و 40 من قانون مكافحة التهريب[3].

يعد التسليم المراقب إجراء وأسلوب تحري خاص:" تقوم به الضبطية القضائية بعد إذن وكيل الجمهورلية وفي بعض الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة 07/16 من

---

[1]- القانون رقم 06-20 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 المتضمن الموافقة على الأمر 06-09 اللمؤرخ في 15 يونيو 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 بالمتعلق بمكافحة التهريب، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 80، المؤرخة بتاريخ 11 ديسمبر 2006.

[2]- تنص المادة 56 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه:" من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب...".

[3]- تنص المادة 33 من قانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على أنه:" يمكن اللجوء إلى أساليب تحري خاصة من أجل معاينة النصوص عليها بلافي هذا الأمر وذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية"، أما المادة 40 من نفس القانون نص على أنه:" يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب، أن ترخص بعملها وتحت مراقبتها حركة البضائع غير الشمشروعة والمشبوهة ...".

قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى ذلك فهو إجراء جوازي وليس وجوبي، يخضع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية فعندما تقتضي ضرورات البحث والتحري من إحدى الجرائم المذكورة في المادة 07/16، يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته بمباشرة إجراء التسليم المراقب[1].

ثانيا: محله شحنة مشبوهة وغير مشروعة

إذا تسمح السلطات المختصة بعملها وتحت مراقبتها بتنقل أشياء وبضائع وشحنات غير مشروعة أو مشبوهة في شرعيتها.

ويلاحظ في هذا الشأن أن المشرع الجزائري خالف الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد إذا جعلت هذه الأخيرة محل التسليم يشمل كل العمليات غير المشروعة أو المشبوهة بخلاف التشريع الجزائري الذي جعل محله شحنات أو بضائع غير مشروعة أو مشبوهة[2].

ثالثا: تنقل الأشياء غير المشروعة أو المشبوهة

فمن خلال التسليم يسمح بتنقل الأشياء غير المشروعة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله، وبالتالي يسمح للشحنة غير المشروعة أو المشبوهة، بمواصلة طريقها دون ضبطها، بهدف مكافحة بعض الجرائم الخطيرة كالمخدرات[3].

رابعا: هدف التسليم المراقب

تهدف السلطات المختصة من وراء السماح بدخول وخروج وعبور الأشياء غير المشروعة والمشبوهة عبر الإقليم الوطني إلى التحرلي عن الجرائم وكشف هوية مرتكبيها.

[1]– شنين صالح، مرجع سابق، ص201.

[2]– شنين صالح، مرجع سابق، ص201.

[3]– شنين صالح، مرجع سابق ، ص201.

ولا يقتصر هدف التسليم المراقب على ضبط الجناة الفاعلين، وإنما إلى كشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية من الرؤوس المدبرة والممولة[1].

كما يعد إجراء التسليم المراقب رسالة تحذير وإنذار للعصابات الإجرامية، مما يؤدي إلى تراجعها عن ممارسة نشاطها وبالتالي التقليل من الجرائم الخطيرة[2].

خامسا: المراقبة السرية:

يعتمد التسليم المراقب على المراقبة السرية، وهذا لأجل تحديد الوقت المناسب للتدخل وضبط الجاني متلبسا بالجريمة حتى لا يمكنه الإنكار أو التهرب من المسؤولية وإذا لم يتم اتباع السرية والمسؤولية في استخدام التسليم المراقب سيؤدي ذلك إلى فشل العملية وبالتالي إفلات المجرمين من العقاب[3].

الفرع الثالث: أنواع التسليم المراقب

يعتبر أسلوب التسليم المراقب أسلوب لتعقب حرجة الشحنات المشبوهة والأشخاص المتورطين فيها بهدف التصدي لها، وبالتالي قد يكون التسليم المراقب وطنيا (أولا) كما قد يكون دوليا **(ثانيا)**، كما قد يكون أو مايسمى بالتسليم المراقب البريئ **(ثالثا)**، وعليه سنتناول هذه الأنواع على النحو التالي:

أولا: التسليم المراقب الوطني: وهو وضع لمراقبة الشحنة المشبوهة داخل إقليم الدولة كأن تتم في الأقاليم التابعة لسيادة الدولة، وبموجب ذلك يتم البحث عن جميع المعلومات المتعلقة بالشحنات ومكان إرسالها إلى السلطات المختصة والمرسل لها الشحنة حيث تقوم الدولة بتنسيق العملية بمفردها أو مع البلد المنشأ أو المرور، ويراعي في ذلك السرية التامة في

---

[1]- مرجع نفسه، ص202.

[2]- بشير الحجالي، جمع قتحليل المعلومات الجنائية اللازمة لاستخدام التسليم المراقب والتحريات العادية والإلكترونية، الحلقة العلمية، تحليل المعلومات الجنائية في مجال مكافحة المخدرات، كلية التدريب، عمان، 2011، ص09 .

[3]- شنين صالح، مرجع سابق، ص202.

مراقبة الشحنات على أن يتم تتبعهما بسرية داخل الإقليم الوطني إلى غاية القبض على المجرمين[1].

كما أن مباشرة أسلوب التسليم المراقب لا يطرح أي إشكالات قانونية أو إجرائية على شرعية القائمين على تنفيذه، لأن حق الضبط في الجزائر معقود للموظف المختص بجنسية الدولة التي تمارس حق الضبط على إقليمها[2].

ثانيا: التسليم المراقب الدولي:

التسليم المراقب الخارجي هو الإجراء الذي يسمح بموجب لشحنة غير مشروعة من المخدرات مثلا أو المؤثرات العقلية بعد رصد تحركاتها واكتشافها من قبل الأجهزة المختصة بالخروج من أراضي بلد أو أكثر من بلد عبورها أو دخولها بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان وذلك تحت إشرافها بهدف ضبط الأشخاص المتورطين متلبسين بإرتكابها في الجزائر[3].

ونظرا لدقة أسلوب التسليم المراقب فإنه ينبغي توافر السرعة في اتخاذ الإجراءات في اتصالات مع مختلف شبكات الدول، والتأكد من النظم القانونية الداخلة للدولة المسلمة للشحنة والدولة التي سوف تمر عبرها الشحنة بإتباع أسلوب التسليم المراقب، ووضع خطة مشتركة بالتنسيق مع كافة الجهات الوطنية أو الدولية وذلك بتوفير ضمان المراقبة المستمرة لنجاح هذا الأسلوب في مواجهة الجريمة[4].

ثالثا: التسليم المراقب البريئ

---

[1]– عبد الرحمان ميلودة، أساليب البحث والتحري الخاصة في الجرائم المستحدثة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إجرائي وجزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2014–2015، ص223.

[2]– عبد الرحمان ميلود، مرجع سابق، ص225.

[3]– إبراهيم مجاهدي، أليات القانون الدولي الوطني في الوقاية والعلاج من جرائم المخدرات، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد 05، 2001، ص88.

[4]– عبد الرحمان ميلودة، مرجع سابق، ص ص226–227.

إن تنفيذ التسليم المراقب من الناحية العملية إما يتم من خلال السماح بمرور الشحنة الغير المشروعة بحالتها الأصلية وهو ما يطلق عليها بالتسليم المراقب العادي، وإما أن يتم الإستبدال الكامل أو الجزئي للشحنة الغير المشروعة بشحنة مشروعة مشروعة مشابهة لها، وهو ما يسمى بالتسليم المراقب النظيف أو البريئ[1]، وذلك لضمان عدم انتهاء الشحنة الغير المشروعة أثناء نقلها لخطأ في المراقبة أو إتلافها.

ولكن قد تثور الإشكالية حول هذا النوع من التسليم المراقب من حيث إمكانية اكتشاف هذا البديل، وكذلك المقتضيات القانونية والإجراءات المحلية داخل الدول قد تعطل من قيمته القانونية حال ضبط المواد البديلة[2].

كما يتم اللجوء في بعض الأحيان إلى ترك جزء من المواد المخدرة بعد تعريفها وإعادة وضع الشحنة على صورتها الأولى وأحيانا قد تكون عملية إخفاء الشحنة عائقا أمام إمكانية تعريفها واستبدالها دون اكتشاف الأمر، وهنا لابد من استخدام عملية التسليم المراقب العادية وإذا اقتضى الأمر ذلك لأي سبب فلا مفر من الضبط العلني السابق لأوانه ولو كانت الكمية أو الشحنة فقط دون الأشخاص بدلا من المخاطرة في فقدان السيطرة علىلا الشحنة وبالتالي نجاح عملية التهريب[3].

الفرع الرابع: ضوابط تنفيذ التسليم المراقب:

إن كل الإتفاقيات الدولية قد أبرزت مواد مهمة لتفعيل دور التسليمك المراقب، ومن جانب أخر فإن التسليم المراقب تحكمه بعض الضوابط حتى لا تخرج العملية عن إطارها القانوني، وحتى لا تكون عون للمجرمين في عملياتهم الإجرامية، يكون التسليم المراقب يخضع للتدابير متعددة ومراحل مختلفة.

---

[1]– عادل عبد العزيز السن، غسيل الأموال في منظور قانوني واقتصادي وإداري، د ط، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2008، ص227.

[2]– عماد جميل الشواورة، التسليم المراقب، التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد، 302، 2002، ص56.

[3]– عماد جميل الشواورة، مرجع سابق، ص56.

أولا: وجوب الحصول على إذن من وكيل الجمهورية:

إتبع المشرع الجزائري هذه القاعدة واشترط لمشروعية إجراءات التحري عن جرائم الفساد ضرورة الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا[1].

ثانيا: ممارسته من طرف الضبطية القضائية:

طبقا لنص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فيمارس التسليم المراقب بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية وضباط الشرطة القضائية المحددين في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به، ويجوز لهم أيضا في حالة الإستعجال أن يباشروا مهمتهم في كامل التراب الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا، ويجب أن يساعدهم ضباط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعينة ويتعين عليهم في الحالتين السابقتين أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذين يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه[3].

يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها[4].

---

[1]- خليلي لامية، هروق زوينة، جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2018، ص ص51-52.

[2]- المادة 15 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- شنين صالح، مرجع سابق، ص205.

[4]- مرجع نفسه، ص205.

وبالتالي وسع المشرع الجزائري الإختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية المكلفين بالتسليم المراقب، وجعله يشمل كل الإقليم الوطني في الجرائم المنصوص عليها في المادة 7/16 من قانون الإجراءات الجزائية[1] وبشرط قبول وكيل الجمهورية بعد إخباره[2].

ثالثا: مجال التسليم المراقب

جاءت المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية لتحدد الجرائم الخطيرة التي تستوجب استعمال هذا الإجراء والتي حددتها حصرا في الجرائم التالية: جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[3]، وبطبيعة الحال جرائم الفساد وهذا نص المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[4] ، وجرائم التهريب بحسب المادة 33 و40 من قانون مكافحة التهريب[5].

وقد نبرر تحديد هذه الجرائم على وجه الخصوص لإتسامها بالخطورة الشديدة والخطورة العالمية لأنها ماسة بجميع أنظمة الدول[6].

المطلب الثاني

إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور

جاء المشرع الجزائري بمصطلح "الترصيد الإلكتروني" أو مرة في ق و ف م الذي أصدره إلتزاما منه بمصادقته على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وذلك في نص المادة 56 منه[1].

---

[1]- المادة 16 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- شنين صالح، مرجع سابق، ص205.

[3]- المادة 16 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4]- المادة 56 منن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[5]- المادة 30 و40 من القانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

[6]- صرياك مسعودة، زرارة لخضر، مرجع سابق، ص ص91-92.

والمشرع باستخدامه لهذا الإجراء فإنه يعد مسايرا ومواكبا للتطورات اتلتي يمضي فيها المجتمع الدولي في مجال الفساد ومكافحتها، رغم أنه يعد منتهكا لحرمة الحياة الخصوصية للأفراد[2].

وسأحاول في هذا المطلب تبيان المقصود من إجراء إعتراض المراسلات والتقاط الصورة وتسجيل الأصوات بالتفصيل كل إجراء وحده وذلك بالتطرق إلى التعاريف المختلفة لها في **(الفرع الأول)**، ومع بيان مشروعية هذا الإجراء في **(الفرع الثاني)** وسنتناول شروط القيام بإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف إجراء إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

إن إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور هي عبارة عن مسميات يمكن يمكن إختزالها في مصطلح "المراقبة" بإعتبارها لا تخرج كلها عن رقابة مشروعة للأشخاص أو شخص أو مكان أو أحاديث أو مراسلات مهما كان نوعها دون المعنيين بذلك وذلك نتيجة باشتباههم في ارتكاب تصرفات محظورة قانونا تدخل في نطاق جرائم محددة على سبيل الحصر منها جرائم الفساد[3].

أولا: تعريف إعتراض المراسلات:

[1]– حاحة عبد الحليم، تمام يعيش، الترصد الإلكتروني كألية للتحري عن جرائم الفساد بين متطلبات حماية الحقوق والحريات وضرورات الكشف عن الجريمة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 03، أكتوبر 2018،ص364.

[2]– حاحة عبد العالي، الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص260.

[3]– عمارة فوزي، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 33، 2010، ص ص236–237.

يعرفه الفقه على أنه :" **اعتراض أو تسجيل أو نسخ للمراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية، وهي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو العرض**"[1].

كما يعرفه جانب أخر من الفقه على أنه:" المراقبة السرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشته في ارتكابهم للجريمة"[2].

ثانيا: تعريف إجراء تسجيل الأأصوات:

يعرف هذا الإجراء على أنه:" النقل الألي للمخرجات الصوتية من مصادرها بميزاتها ونبراتها الفردية وخواصها الذاتية وما تحمله من عيوب في النطق إلى شريط تسجيل يحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي، بحيث يمكن إعادة الصوت والتعرف عليه"[3].

ولقد نصت المادة 65 مكرر 05 التي تنص على أن وكيل الجمهورية يجوز له وضع الترتيبات التقنية، لادون موافقة المعنيين من أجل التقاط الصور وتسجيل وتثبيت الصوت المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أخر أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص"[4].

ثالثا: إجراء التقاط الصور

---

[1]– الحاج علي بدرالدين، جرائم الفساد وأليات مكافحتها في لاالتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015–2016، ص254.

[2]– عنتر أسماء، حيثالة معمر، أساليب البحث والتحري الخاصة، الترصد الإلكتروني نموذجا، مجلة الحوار المتوسطي، جامعة الجيلالي اليابس، بلعباس، العدد 03، ديسمبر 2020، ص423.

[3]– رويس عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بتيسمسيلت، العدد 03، جوان 2017، ص40.

[4]– القانون 06–22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

لم يكتف المشرع الجزائري بإستحداث أسلوبي إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات كأسلوبين مستحدثين بل أضاف لهما طبقا لتنص المادة 65 مكرر 5 في فقرتها الثالثة التي تنص على أنه:" ... وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين: من أجل التقاط الصورة وتثبيت وبث وتسجيل الكلام الشفوي به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص... [1]" والذي عرفه القضاء بأنه: " وضع أجهزة صغيرة الحجم وإخفاءها في أماكن خاصة بغرض التقاط الصور تفيد في إجلاء الحقيقة وتسجيلها"[2].

الفرع الثاني: مشروعية اللجوء إلى إعتراض وتسجيل والتقاط الصور

يعتبر استخدام أساليب البحث والتحري الحديثة المتمثلة في اللجوء إلى اعتراض لمراسلات وتسجيل الأصوات والمكالمات المشتبه فيها أو الشتم الخاصة أو التنصت عليه وكذا التقاط الصور له في الأماكن العامة والخاصة دون علمه سواء بمناسبة جمع أدلة التحري أو التحقيق في إحدى جرائم الفساد أو الجرائم الخطيرة الأخرى أمر خطير يثير الجدل والخلاف لدى القانونيين.

ويعود سبب الجدال والخلاف لإعتبار أن هذه الوسائل تشكل مساسا خطيرا لحرمة الحياة و الخاصة للشخص الذي يقوم بتنفيذ هذا الإجراء عليه في نظر البعض، والذين يرون أن هذه الوسيلة يجب إستبعادها من أدلة إثبات الجرائم لما قد تفيد من حقائق في سبيل الوصول إلى الحقيقة[3].

أولا: الإتجاه الرافض لتطبيق إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

---

[1]– المادة 65 مكرر 5 من الأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– رويس عبد القادر، مرجع سابق، ص41.

[3]– زوز زليخة، مشروعية أساليب التحري الحديثة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 08، جوان 2017، ص ص 764–765.

يرجح وساند هذا الرأي جانب لا يستهان به ويشك في مدى مشروعية وذلك لعدة اعتبارات لعل أهمها المساس المباشر وانتهاكه الصارخ لحق الإنسان في خصوصيته وجعل ما يريد سريا في حياته.

كما أن الأدلة المنبثقة والمستقاة من إجراء أعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور رأي هذا الإتجاه لا تعد مضمونة ومطلقة فهي نسبية فقط[1]، وذلك بسبب أن لاالوسائل المستخدمة في تنفيذ الإجراء السالف الذكر لا يمكن الإعتداء بمصداقيته كاملا وذلك بسبب سهولة وإمكانية تحريف بكل بساطة وذلك بقص جزء من الشريط المسجل المسموع أو الصور أو حذف كلمة ما من التسجيل وإعادة تركيب المقاطع المسجلة والمصورة بحرفية وتقنية عاليى مما يؤدي بطبيعة الحال إلى تغيير المعنى الحقيقي جملة وتفصيلا وهو ما يسمى بالمونتاج[2].

بالإضافة إلى أن القاضي مجبر من التأكد من الصوت والصورة المسجل بواسطة هذا الإجراء هما فعلا للشخص المشتبه به أو المتهم، وهو ما يجعل اللجوء طبقا للقواعد العامة المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية بإستشارة خبير فني متخصص في تحديد الأصوات أمر حتميا[3].

إلا أنه لا يمنع أبدا التشكيك في صحة التسجيلات من الناحية التقنية، وذلك بسبب أنه في بعض الأحيان يمكن أن يكون الجهاز المستعمل في عملية التسجيل أو التصوير غير صالح أو تتم العملية في مكان يصعب تحديد ملامح الأشخاص وأصواتهم بسبب الضجيج أو التنكر أحد بملابس أو تقليد الشخص محل تنفيذ الإجراء عليه.

ثانيا: الإتجاه المؤيد لتطبيق إجراء إعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات:

[1]– حاحة عبد العالي، مرجع سابق،ص 371.

[2]– عواس وسام، مشروعية وسائل البحث الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهالادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2014/2013، ص113..

[3]– خليلي لامية، هروق زوينة، جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2018، ص ص51–52.

يرى جانب مؤيدوا هذا الإتجاه أن استعمال هذا الإجراء الذي يعد أحد أساليب التحري الخاصة بمشروع في مجال الكشف وتتبع جرائم الفساد، لأن دوام المصلحة العامة وبقاءها تقتضي وضع حد للجرائم الخطيرة التي تعد جرائم الفساد من أخطرها على المجتمع تهديدا لاستقراره كما أن أساليب التحري التقليدية والعادية أثبتت عدم نجاعتها خاصة مع تطور وسائل ارتكاب الجرائم التي استفاد منها المجرمون في ذلك لذا فإن استعمال هذا الإجراء الذي ينفذ بوسائل جد متطورة هو أمر حتمي على السلطة القضائية في سبيل البحث والتحري والوصول إلى مرتكبي هذه الجرائم ولو كان ذلك بالمساس ببعض الحقوق الفردية للأشخاص والذي يعد طفيفا تنتجه من أدلة تفيد في امتصاص حق المجتمع والحفاظ على مصلحته العامة خاصة أن اللجوء إليها لا يكون إلا في الجرائم الخطيرة المحددة على سبيل الحصر[1].

الفرع الثالث: شروط مشروعية إجراء التقاط الصور واعتراض المراسلات والتقاط الصور:

نظرا لطبيعة هذا الإجراء أقر المشرع الجزائري شروط معينة للقيام باعتراض وتسجيل والتقاط الصور، لما لها من مساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص وتتمثل هذه الشروط في شروط الشكلية وأخرى موضوعية.

أولا: الشروط الشكلية

1- الإذن القضائي

- يجب أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة إجراءات محددة على سبيل الحصر وهي: جرائم المخدرات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات، جرائم الإرهاب، جرائم الصرف، جرائم الصرف.

[1]- حاحة عبد العالي، اتمام يعيش، مرجع سابق، ص373.

– يجب أن تتم هذه الإجراءات بإذن وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وعند فتح التحقيق تتم هذه الإجراءات بناءا على إذن من قاضي التحقيق وتحت رقابته.

– يجب أن يتحدد الإذن لمدة لا تقل عن أربعة أشهر قابلة للتجديد، فلم يحدد المشرع الجزائري عدد المرات بل جعل المجال مفتوحا.

– يجب أن يتضمن هذا الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على كل الإتصالات المطلوب إلتقاطها للأماكن المقصودة التي تبرر اللجوء إلى هذه الإجراءات ومدتها[1].

2- محضر العمليات

يجب على ضباط الشرطة القضائية المأذون لهم أو المناب له من طرف القاضي المختص أن يحرر محضر عن هذه الإجراءات ويذكر في المحضر تاريخ وساعة بداية هذه الإجراءات والإنتهاء منها.

– يجب عليها أيضا نسخ المراسلات والصور والمحادثات المسجلة والمقيدة في كشف الحقيقة كمتفرقات تودع بالملف وتنسخ وتترجم المكالمات التي تكون باللغة الأجنبية من طرف مترجم مختص.

– لا يكون لهذه المحاضر قوة الإثبات إلا إذا كانت صحيحة في الشكل طبقا للمادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية[(2)].

– يجوز لوكيل الجمهورية أوض ابط الشرطة القضائية المناب أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة عمومية أو خاصة مكلفة بالمراسلات السلكية واللاسلكيةو التكفل بالجوانب التقنية للإجرااءت المذكورة من المادتين 05 و 6 مكرر 5[(3)].

ثانيا: الشروط الموضوعية: تتمثل في:

1- أن تقتضيه ضرورات تحري عن جريمة متلبس فيها:

[1]- عبد الرحمان خلفي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقرن، ط3، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص ص103-104.

[2]- المادة 214 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون الإجراءات قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- شنين صالح، مرجع سابق، ص ص68-69.

بجواز اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية أو تسجيل لاالأصاوالت التي يجريها المتهم أو المشتبه فيه أو التقاط الصور، اشترط المشرع أن تكون الجريمة المراد والبحث والتحري عنها وعن مرتكبيها جناية أو جنحة متلبس بها، مهما كانت مدة عقوبتها يكفي أن تكون هناك ضرورة اتخاذ هذا الإجراء للتوصل إلى الدليل المؤدي إلى إثبات التهمة على المتهم.

2- أن يقتضيه التحقيق الإبتدائي في الجرائم المحددة قانونا:

لإجراء إعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور يجب ان تكون هناك تهمة قد أسندت إلى الشخص بارتكابه جريمة تبييض الأموال أو جريمة من الجرائم الماسة بالمصالح الأساسية الماسة بالدولة والمجتمع، ويعتبر هذا الإجراء من إجراءات التحقيق من الكشف عن دليل ارتكاب الجريمة.

3- أن تتوفر حالة الضرورة

تقتضي الضرورة التي يجب توفرها سواء في حالة التحري عن الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جريمة تبييض الأموال أو إحدى الجرائم المنصوص عليها أن تكون وراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات أو التقاط الصور، المتهم أو المشتبه فيه فائدة في الكشف عن الحقيقة وأن تعجز الوسائل التقليدية في الكشف عن الجريمة ومرتكبيها.

المطلب الثالث

التسرب

يعد التسرب أسلوبا من أساليب التحري الخاصةوالتي نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 65 مكرر منه،كما يلاحظ أيضا أن المشرع نص عليه أيضا لكن بمصطلخ أخر وهو "الإختراق" وذلك في نص المادة 56 من قانون الوقاية من

الفساد ومكافحته[1]، ويرجع ذلك لإعتبار وقوع سهم في الترجمة من النص الفرنسي فنص بذلك على مرادفين لمصطلح واحد[2].

ويعتبر إدراج التسرب في إجراءات مكافحة جرائم الفساد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الإجراءات الجزائية تجسيدا لإرادة الجزائر وإلتزامها منها بصديقها بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الأوطان[3]، التي جرمت الفساد وأقرت للدول إتخاذ ماتراه مناسبا من وسائل خاصة للتصدي لهذا النوع من الجرائم التي تعد خطيرة بما يناسب نظامها القانوني ويتفق معه من تدابير تشريعية أو إدارية فعالة في سبيل البحث والتحري عنها وكشف مرتكبيها[4].

الفرع الأول: تعريف إجراء التسرب

لقد عرف المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الاشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب جنحة أو جناية بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"[5].

بناءا على التعريف السابق يتضح أن المشرع الجزائري يعتبر ان التسرب هو إجراء يسمح باختراق أحد أعضاء الضبطية اقضائية لجماعة إجرامية عن طريق استعمال التمويه بهدف كشف ملابسات الجريمة وتحديد هوية مرتكبيها، بحيث يتطلب من المتسرب ربط علاقات مع الأشخاص المشتبه فيهم بشتى الطرق والإحتاكاك بهم، بل وحتى أن اقتضى

---

[1]- المادة 56 من الأمر رقم 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[2]- ركاب أمينة، مرجع سابق، ص89.

[3]- مرسوم رئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 من ذي القعدة عام 1422هـ الموافق لـ 05 فبراير 2002، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الاوطان من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000.

[4]- المادتين 08 و09 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الأوطان المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15نوفمبر 2002، الجريدة الرسمية، العدد 02، 2002.

[5]- المادة 65 من الأمر66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الامر المشاركة في النشاطات الإجرامية بما يسمح فيه القانون مع ضرورة الاحتفاظ على السر المهني إلى غاية الوصول إلى الهدف من العملية[1].

الفرع الثاني: شروط إجراء التسرب

يعد إجراء التسرب كما أسلفنا الذكر أسلوبا وإجراءا مستحدثا مقارنة بالأنظمة القديمة التي لم يتم إقرار استعماله إلا بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري سنة 2006، ويعد استعمال هذا الأسلوب بطبيعة المال مسهلا جدا الوصول إلى الأدلة عند البحث والتحري عن جرائم الفساد إلا أن اللجوء إليه لا يكون إلا بمناسبة الجرائم التي حددها القانون حصرا[2].

أولا: الشروط الشكلية لإجراء التسرب

تتمثل الشروط الشكلية لعملية التسرب فيمايلي:

– وجود إذن كتابي صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة للقيام بعغملية التسرب ويكون الإذن مسببا.

– تحرير تقرير من ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب، يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة محل التسرب.

– يجب أن لا يتجاوز هذا التسرب أربعة أشهر ويمكن تجديدها حسب الحالة أو إيقافها في أي مرحلة[3].

ثانيا: الشروط الموضوعية لإجراء التسرب

---

[1]– محمد نجيب عباسي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016، ص322.

[2]– شيخ ناجية، إجراء التسرب في القانون الجزائري وسيلة لمكافحة الجرائم المستحدثة، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة أكلي محند أولحاج، العدد 25، سبتمبر 2018، ص04.

[3]– حاج أحمد عبدالله، قاشوش عثمان، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد رقم 08، العدد 05، جامعة أدرار، ص343.

بالرجوع لنص المادة 65 مكرر 11 من القانون 22-06 نستخلص الشروط الموضوعية التي وصفها المشرع الجزائري لإجراء عملية التسرب:

1- إجراء التسرب تحت مسؤولية ضابط الشرطة و القضائية المنسق للعملية

أوصى المشرع الجزوائري بهذا الشرط من خلال نص المادة 65 مكرر 12 من القانون 06/22 التي نصت على أنه:" يقصد بالتسرب قيام ضابط عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضباتط الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق بالعملية..."، كما أمكن المشرع وفق المادتين 5 و6 مكرر 13 و65 مكرر 14 إدراج أشخاص أخرين للمشاركة في إجراء عملية التسرب المسخرين للعملية من تقنيين أو فنيين أو مخبرين يستعين بهم عون أو ضابط الشرطة القضائية المتسرب في عمله ومساعدتهم له[1].

2- الإطار الزماني والمكاني لعملية التسرب

نظرا لأن صفة المتسرب مخفية وهويته مستعارة حيث أنه لا يتحرك بصفته أو ضابط شرطة قضائية، جعل المشرع لا يحدد له حيزا مكانيا يتحرك فيه، وخول له الدخول في الأماكن الخاصة بدون صفته الأصلية، بل بصفته المستعارة التي تترك له الحرية لدخول الأماكن كلها التي يمكن أن يكشف الحقيقية فيها دون أن يرتب ذلك أية مسؤولية جزائية[2].

3- الحماية القانونية للعون المتسرب:

نتيجة لخطورة عملية التسرب فقد كفل القانون له حماية خاصة، وكفل لأولاده الرعاية للحفاظ على أمنه وسلامة نفسه وسرية مهنته إذا جعل المتسرب بمنأى عن تحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ارتكبها أثناء تسربه تنفيذا للمهمات الموكلة له ومنع الكشف عن هويته الحقيقية، والسماح له بأخذ هوية مستعارة ورتب على مخالفة هذه الإجراءات عقوبات جزائية وهي العقوبات التي تتضاعف إذا أضفى هذا الكشف للهوية متى تعرض المتسرب أو

[1]- وداعي عزالدين، مرجع سابق، ص212.

[2]- رابح وهيبة، التسرب في التشريع الجزائري، مجلة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 36، فلسطين، 2015، ص ص306-307.

أخذ أفراد العائلة للضرب أو الجرح أو عرض حياته للخطر، وقد تتضاعف إذا حدثت الوفاة[1].

[1]– رابح وهيبة، مرجع سابق، ص ص307–308.

الفصل الثاني:

الأليات المؤسساتية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

في التشريع الجزائري

تمهيد:

لقد انتهج المشرع الجزائري سياسة جنائية متكاملة لمكافحة الجرائم الخطيرة ومن بينها جريمة تبييض الأموال، حيث اعتمد على تعدد أليات ووسائل الوقاية والمكافحة في الحصول على نتائج إيجابية ومقبولة لتحقيق السياسة الجنائية التي يصبوا إليها، فمثلا نجده يعتمد كأول خطوة على الأليات الموضوعية المتضمنة التجريم والعقاب، ثم يمر بعد ذلك إلى اعتماد الأليات الإجرائية لمكافحة الجرائم كتمديد الإختصاص القضائي وأساليب البحث والتحري والمتابعة الخاصة ليختمها في النهاية بأليات مؤسساتية وهيئات متخصصة تتولى هي الأخرى عملية الوقاية من الجريمة ومكافحتها.

تزايد اعتماد المشرع الجزائري على تلك الأليات المؤسساتية في إطار حركة إصلاح المنظومة التشريعية الجزائرية وتحيينها التي قام بها مطلع الألفية الثالثة، إذا نجده قام بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ثم الديوان الوطني لمكافحة الفساد كأليتين متخصصتين في مجال مكافحة الفساد، بالإضافة إلى إنشاء الديوان الوطني لمكافحة التهريب كألية مؤسساتية لمحاربة جريمة التهرب، أما فيما يخص جريمة تبييض الأموال فلم تكن بمعزل عن ذلك، فهي الأخرى قد قام المشرع الجزائري بإنشاء هيئات متخصصة تتولى عملية الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تتمثل في خلية معالجة الإستعلام المالي واللجنة الوطنية والتي سنقوم بدراسة هاتين الهيئتين في هذا الفصل حيث قسمنا الفصل إلى مبحثين تناولنا فيه خلية معالجة الإستعلام المالي **(المبحث الأول)** واللجنة الوطنية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

خلية معالجة الإستعلام المالي

يعود تأسيس خلية معالجة الإستعلام المالي عملا بالقرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة رقم 1373-2001[1]، وكان على إثر أحداث 11 ديسمبر 2001، وقد استجابت الجزائر لهذا القرار، وتم تأسيس خلية معالجة الإستعلام المالي (CTRE) بمقتضى المرسوم رقم 02-127 المعدل والمتمم[2]، حيث تقوم هذه العملية بمعالجة وتحليل المعلومات التي ترد إليها من قبل الأشخاص الملزمين بالأخطار الشبهة، وتجدر الإشارة إلى أن هذه العملية لم تقم بعملها إلا في سنة 2004 حين صدور المرسوم التنفيذي المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحة التهريب.

ومن أجل توضيح الإطار التنظيمي لخلية معالجة الإستعلام المالي فقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب تناولنا مفهوم معالجة الإستعلام المالي في **(المطلب الأول)**، كما بينا تشكيلة وتنظيم هذه الخلية **(المطلب الثاني)** ثم تطرقنا إلى مهام خلية معالجة الإستعلام المالي **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

مفهوم خلية معالجة الإستعلام المالي

خلية معالجة الإستعلام المالي جهاز مستحدث في الجزائر بداية الألفية، ويتميز بتخصصها في الجرائم المحددة التي وردت في التعديل الطارئ على قانون العقوبات لسنة 2005 وقبله سنة 2002 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 [3].

---

[1]- هاشمي وهيبة، خلية الإستعلام المالي، المركز الجامعي لتمنغاست، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد04، جوان 2013، ص162.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 2002/04/07، المتضمن إنشاء خلية الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم.

[3]- محمد بكراروش، الإختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، جانفي 2016، ص306.

ويعتبر استحداث هذه الفترة حتمية تترتب على انتهاج الجزائر نظام اقتصاد السوق وتأثرها بمفهوم العولمة التي انفتحت لاعلى أثر حدوده الجزائر لأنظمة متباينة وجرائم مختلفة والتي في مقدمتها جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ولفهم هذه الخلية يتعين علينا تعريفها **(الفرع الأول)** وتبيان طبيعتها القانونية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التعريف بخلية الإستعلام المالي

يعتبر إنشاء خلية الإستعلام المالي لاتوجه جديد نحو تكريس الإصلاحات وتحديث المنظومة القانونية الوطنية سعيا لتحقيق الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب ووضع حد لجريمة تبييض الأموال ولهذا تم إنشاء الخلية بموجب نص تنظيمي، وفيما يلي سنتطرق إلى إنشاء الخلية **(أولا)** ولتعريفها **(ثانيا)**.

أولا: إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي

توصلت العديد من الدول إلى وضع استراتيجيات من أجل العمل على مكافحة تبييض الأموال، من خلال أجهزة الشرطة التي تعمل وفق نظام الأخطار عن العمليات التي تكونه محل شبهة إلا أن إيجاد جهاز يقوم بتحليل ومعالجة المعلومات بدعم وبفعل عمليات المكافحة يعتبر من المسائل الضرورية[1].

تعد الجزائر من الدول المعنية بظاهرة تبييض الأموال، وتداركا لخطورة هذه الظاهرة فقد وضعها المشرع الجزائري موضع التجريم بالنص الصريح كما أعطى لها أهمية بإرتباط المتضمن إنشاء خلية الإستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي والمرسوم التنفيذي رقم جريمة المنظمة بل عمل على استحداث محاكم ذات اختصاص موسعا في خطوة أعتبرت

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 02-127، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

سابقة من نوعها في القانون الجزائري، خطى بموجبها القضاء نحو التخصص في المعالجة المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي[1].

يلاحظ من خلال نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 التي تنص على أنه:" تكلف الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال"[2]، غير أن المشرع الجزائري أشار إلى أن مصطلح تبييض الأموال أنه لم يوجد أي نص يجرم أو يعاقب على هذا الفعل، وعليه فإن إعطاء الخلية دور الوقاية ومكافحة جريمة تبييض الأموال بعد دعوى على مبدأ الشرعية في ظل غياب تشريع الإطار، وعليه نستنتج أن هذه الهيئة أنشأت لقمع عمليات تمويل الإرهاب فقط وليس للوقاية من تبييض الاموال.

لا يعد الإرهاب إلا مصدرا من مصادر جريمة تبييض الأموال ولهذا لم يتم تسجيل للخلية أي تدخل للبنوك في إطار الوقاية من تبييض الأموال قبل صدور القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم[3]، ولم يبدأ عملها في هذا الصدد إلا بعد تنصيبها في سنة 2004، قبل صدور قانونم خاص بتجريم عمليات تبييض الأموال وإتمام قانون العقوبات في سنة 2004 [4].

أما المرسوم التنفيذي رقم 13-157[5]، فقد جاء لإزالة اللبس الذي طرح سابقا، فهو يعد اللائحة التنفيذية للنصوص القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، كالقانون رقم 12-02 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل

---

[1]- بلاش عميروش، مزياني توفيق، موقع خلية معالجة الإستعلام المالي في مجال مكافحة الجرائم المالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص56.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]- القانون رقم 05-01 المؤرخ في فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر، العدد 11، الصادرة في 07 فيفري 2005، المعدل والمتمم.

[4]- العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنسل شهادة الدكتوراهç في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، 244.

[5]- مرسوم تنفيذي رقم 13-157 ، مرجع سابق.

الإرهاب وقانون العقوبات الذي تم تعديله لهذا الغرض، وهذه القوانين تعد الإطار القانوني لهذا المرسوم التنفيذي، وعليه جاءت نصوصه أكثر وضوحا خاصة من حيث الطبيعة القانونية للخلية[1].

ثانيا: تعريف خلية معالجة الإستعلام المالي

تناول المشرع الجزائري تعريف خلية معالجة الإستعلام المالي في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 والتي تنص على أنه:" **الخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي**"[2]، وقد أطلق عليه المشرع الجزائري تسمية الهيئة المختصة في إطار القانون رقم05-01 [3].

ليعود بعد ذل المشرع الجزائري ليقدم تعريفا لخلية معالجة الإستعلام المالي في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-157 [4]، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-127 بقولها:" **الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوبة والإستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية**".

لكن ما يمكن ملاحظته على التعريف خلية معالجة الإستعلام المالي، أن المشرع الجزائري في إطار المرسوم التنفيذي رقم 02-127 أطلق عليها لفظ المؤسسة العمومية، وهذا المصطلح غير محدد في التشريع الجزائري[5].

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 13-157، مرجع سابق.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 02-127، مرجع سابق

[3]- القانون رقم05-01 ، مرجع سابق.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 13-157، مرجع سابق.

[5]- الصادق ضريفي تنفيذي رقم 13-157، مرجع سابق.

[5]- مرسوم تنفيذي رقم 02-127، مرجع سابق

[5]- القانون رقم05-01 ، مرجع سابق.

[5]- مرسوم تنفيذي رقم 13-157، مرجع سابق.

[5]- الصادق ضريفي ، دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2017، ص77.

أما الفقه فقد عرف معالجة الإستعلام المالي بأنها مركز المعلومات حول الدائرة المالية الغير رسمية أو الإجرامية فهي عبارة عن المصلحة للخبرة ضد تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[1].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لخلية معالجة الإستعلام المالي

من خلال التعاريف السابقة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد غير في طبيعة الخلية، فنجد أنه في المرسوم التنفيذي رقم 02-127 قد عرف الخلية بأنها مؤسسة عمومية، وهذا بخلاف ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 13-157 بحيث أنه عرف الخèلية بأنها سلطة إدارية مستقلة.

أولا: خلية معالجة الإستعلام المالي مؤسسة عمومية مستقلة

تم إنشاء خلية الإستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002، غير أن هذه الèخلية تم تنصيبها سنة 2004 [2]، فقد انحصر عمل الخلية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، نظرا لأن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على جريمة تبييض الأموال ولا عن العقوبة المقررة لها.

وتجدر الإشارة إلى أن بمجرد استقراء المواد من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 نجد أن هذا الأخير يثير العديد من الملاحظات والتي سيتم بيانها على النحو التالي:

- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 لم يصدر تنفيذا للتشريع، إلا أن النص التشريعي الأول الذي أشار إلى الخلية كان قانون رقم 01-11 المؤرخ في 25 ديسمبر 2002 المتضمن قانوزن المالية لسنة 2003[3]،وعليه نستنتج أمرين أساسيين:

---

[1]- نايل حبيبة، تبييض الأموال ودور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، فرع قانون دولة ومؤسسات، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2007، ص104.

[2]- بوخليط يزيد، السياسة الجنائية في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة، الجزائر، 2014، ص235.

[3]- قانون رقم 02-11 المؤرخ في 25 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر، العدد 86، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2002.

– إن النص التنظيمي لا تعيبه مسألة تدرج القوانين تطبيقا لنص المادة 111 المنصوص عليها في الدستور والتي نصت على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون[1].

إنه بالنظر إلى الصلاحيات والأوامر التي خولها المرسوم التنفيذي الذي يخضع له العديد من المهنيين كان يجب أن يكون إنشاء هذه الخلية بموجب نص تشريعي صريح[2]، غير أن هذا النص التنظيمي تم إصداره سعيا من الدولة الجزائرية للوفاء بإلتزاماتها الدولية وذلك إثر مصادقتها على إتفاقية باليرمو 10 فيفري 2002، التي ألزمت دول الأطراف بإنشاء وتعميم وحدة استخبارات مالية دورها جمع وتحليل المعلومات التي لها صلة بتبييض الأموال[3].

نستنتج مما سبق أن خلية معالجة الإستعلام المالي كيفت في ظل المرسوم التنفيذي رقم 02–127، على أنه هيئة عمومية تتمتع بالإستقلال المالي والشخصية المعنوية وهي تابعة للوزير المكلف بالمالية[4]، غير أن تحديد الطبيعة القانونية للخلية على شكل المتقدم يلحقه الغموض على أساس أن مفهوم المؤسسة العمومية المجرد الوارد في هذا التعريف عديم الوجود في القانون الجزائري[5].

ثانيا: خلية معالجة الإستعلام المالي سلطة إداري مستقلة

لم يجد المشرع الجزائري حلا أمام الغموض القانوني الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 02–127، ولم يبقى معه سوى الإسراع نحو حسر المسألة من خلال نص المادة 04 مكرر

[1]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر العدد 76، الصادر في 07 ديسمبر 1996، معدل ومتمم.

[2]– تدويست كريمة، مرجع سابق، ص200.

[3]– المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02–55 المؤرخ في 05 فيفيري، ج ر ، العدد 09، الصادرة بتاريخ 10 فيفيري 2002.

[4]– مرسوم تنفيذي رقم 02–127، مرجع سابق.

[5]– بلاش عميروش ومزياني توفيق، مرجع سابق، ص19.

من الأمر رقم 12-01 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 والتي تنص على أنه:" **الهيئة المختصة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية تحدد مهام الهيئة المختصة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم**"[1].

يتضح لنا من خلال المادة المذكورة لأعلاه أن الطبيعة القانونية للخلية تحدد على أنها هيئة ذات طابع إداري على اساس أن القرارات التي تتخذها عبارة عن قرارات إدارية حيث لها سلطة اتخاذ قرار إداري ومؤقت لتوقيف العملية المصرفية وذلك خلال 72 ساعة ذلك طبقا لنص المادة 17 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم والتي تنص على أنه:" **يمكن للهيئة المختصة أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة 72 ساعة، على تنفيذ أية عملية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه الشبهالات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب**"[2].

وقد أصبح لزاما أن يخضع المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أفريل سنة 2013[3]، وحمل في طياته تعديلا وتتميما لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 التي تنص على أن الخلية سلطة إداري مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية[4].

المطلب الثاني

تشكيل الخلية وتنظيمها

نظرا لخصوصية الخلية والديناميكية التي تتبعها يتوجب أن يتميز تنظيمها وسيرها بقدر هام من المرونة لضمان الفاعلية لتدخلاتها واجتناب العواقب البيروقراطية والسلامة من

---

[1]- بلاش عميروش ومزياني توفيق، مرجع سابق، ص19.

[2]- المادة 17 من القانون رقم 05-01، مرجع سابق.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 13-157، مرجع سابق.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 02-127، مرجع سابق، معدل ومتمم.

جهة وكذلك السرية وتضييق مساحة الإطلاع من المعلومات لمنع تسربها من جهة أخرى[1]، ومن أجل توضيح عمل الخلية وتشكيلاتها قمنا بتقسيم المطلب إلى فرعين تناولنا تشكيل الخلية في **(الفرع الأول)** وأجهزة الخلية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تشكيل خلية معالجة الإستعلام المالي

للكشف عن التشكيلة الخاصة التي تميز خلية معالجة الإستعلام المالي سندرس مسألة تعيين الأع_ضاء **(أولا)** وسريان المداولات على مستواها **(ثانيا)**.

أولا: تعيين الأعضاء

يتولى إدارة الخلية بعد 2008 مجلس إدارة وتسيرها أمانة عامة حيث يتكون المجلس من سبعة أعضاء هم الرئيس، وأربعة ذوي كفاءة فنية[2]، أو قاضيين وتعيينهما من طرف وزير العدل حافظ الأختام بعد أخذ رأي من المجلس الأعلى للقضاة[3].

وأما قبل سنة 2008 كان المجلس يتشكل من ستة أعضاء، ويتم تعيين رئيس المجلس وبقية الأعضاء من طرف رئيس الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[4]، إذا يباشر هؤلاء الأعضاء مهامهم بصورة دائمة ولا يمكنهم عند ممارستهم لهذه المهام أن يمارسوا أية نشاط أو مهنة[5]، ويلتزم أعضاء الخلية بالمحافظة على أسرار الخلية في مواجهة الهياكل والمؤسسات التابعين لها[6].

---

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 02–127، مرجع سابق، معدل ومتمم.

[2]– لعواجي رابح، جريمة تبييض الأموال السلبية على الاقتصاد الوطني، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2013، ص90.

[3]– مرسوم تنفيذي رقم 08–2785 المؤرخ في 06 ديسمبر 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02–127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي تنظيمها وعملها، ج ر، العدد 50، الصادر في 07 ديسمبر 2008.

[4]– مرسوم تنفيذي رقم 02–127، مرجع سابق، معدل ومتمم.

[5]– تنص المادة 11 من المرسوم نفسه على أنه:" **يمارس أعضاء مجلس الخلية مهامهم بصفة دائمة وهم مستقلون خلال عهدتهم عن الهياكل والمؤسسات التابعين لها**".

[6]– تنص المادة 12 من نفس المرسوم على أنه:" **يلتزم أعضاء الخلية والأشخاص الذين يستعين بهم بالسر المهني بما في ذلك تجاه إدارتهم الأصلية وكذا باحترام واجب التحفظ طبقا للتشريع**".

يؤدي أعضاء الخلية الذين لم يسبق أمر أداء اليمين في إطار ممارسة مهامهم والمستخدمون المؤهلون للإطلاع على المعلومات ذات الطابع السري اليمين أمام الالمجلس القضائي قبل تنصيبهم بالعبارات التالية:" أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي أحسن قيام وأن أخلص في تأديتها أكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوكا شريفا[1]"، وقد منح المشرع للخلية حرية اختيار أي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها طبقا لالنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127[2]، وإمكانية تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية حسب مبدأ التبادل بالمثل[3].

ثانيا: تداول مجلس الخلية

تمم المرسوم التنفيذي رقم 08-2756 المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 بالمادة 10 مكرر حدد فيها الموضوعات التي يداول فيها مجلس الخلية أهمها:

- إعداد برامج سنوية ومتعددة السنوات عن نشاط الخلية.
- تنفيذ كل البرامج التي تهدف إلى تحفيز ودعم عمل المجلي في كل الميادين المرتبطة بإختصاصه.
- تطوير علاقات التبادل والتعاون في كل هيئة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية أخرى تعمل في نفس ميدان نشاط الداخلية ووضع مشروع ميزانية الخلية[4].

أما في المجال التقني واتلإداري لمجلس الخلية يتم تحديدها بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي، بناءا على اقتراح

---

[1]- ملهان فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية، دار هومة للنشر والتوزيع، 2013، ص133.

[2]- تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 02-127 على أنه:" **يمكن أن يستعين الخلية بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها**".

[3]- تنص المادة 08 من المرسوم تنفيذي رقم 02-127 على أنه:" **يمكن أن تتبادل الخلية المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثة شريطة المعاملة بالمثل**".

[4]- بلاش عميروش، مزياني توفيق، مرجع سابق، ص23.

من مجلسها حسب المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127[1]، وفي سنة 2005 صدر قرار وزاري مشترك يتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للخلية معالجة الإستعلام المالي[2].

تنفيذا للمادة 15 من المرسوم التنفيذي 02-127 غير أنه ما يمكن أن يعاب على معالجة الإستعلام المالي هو من حيث تشكيلتها فعددها قليل وقد يشكل ذلك عائقا للقيام بها[3].

الفرع الثاني: تنظيم خلية الإستعلام المالي

يظهر سير وعمل الخلية من خلال تشكيلتها التي وضعت وفقا لتقسيم منظم تجسد من خلال عدد من الأجهزة والأعضاء الذين يمارسون مهامهم خلال فترة عهدتهم مستقلين عن الهياكل والمؤسسات التابعين لها[4]، وتقوم الخلية بمهامها خلال هياكل نصت عليها المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 [5] المعدل والمتمم على أنه:"**يدير الخلية رئيس وتسيرها أمانة عامة، تتكون هذه الخلية من المجلس، الأمانة العامة، المصالح**".

وسنتناول من خلال نص هذه المادة السالفة الذكر دراسة كل من مجلس الخلية **(أولا)** والأمانة العامة **(ثانيا)** والمصالح التقنية **(ثالثا)**.

أولا: مجلس الخلية:

يضطلع المجلس بإدارة الخلية وتتخذ قراراتها بالإجتماع على مستوى المجلس، يمارس التسيير بصفة جماعية، وعليه يتكون المجلس من سبعة أعضاء:

---

[1]- تنص المادة 15 من المرسوم تنفيذي رقم 02-127 على أنه:" **يحدد قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للخلية، بناءا على اقتراح مجلسها**".

[2]- قرار وزاري مشترك المؤرخ في 28 ماي 2007، يتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية لخلية الإستعلام المالي، ج ر، عدد 39، الصادرة بتاريخ 13 يونيو 2007.

[3]- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007، ص38.

[4]- فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص ص132-133.

[5]- مرسوم تنفيذي رقم 02-127، مرجع سابق.

1- الرئيس: وهو الذي يتولى إدارة مجلس وهو الأمر بالصرف الميزانية حيث يتم تعيينه حسب كفاءته في المجالين المالي والقانوني، وبموجب مرسوم ؤئاسي لمدة أرعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 02-127 السالف الذكر والتي تتنص على أنه:" يتكون المجلي الخلية من ستة أعضاء وهم: الرئيس يختارون بسبب كفائتهم الأكيدة في المجالين القانوني والمالي، يعين الرئيس وأعضائه بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديدة مرة واحدة[1]"، وحسب المادة 10 مكرر 01، فهو مكلف بالعديد من أهمها:

- ضمان نشاط المالح والتنسيق بينهما والإشراف عليها.
- السير الحسن للخلية، وممارسة السلطة السليمة على جميع موظفي الخلية بهذه المهمة.

2- أربعة أعضاء: ويتم اختيارهم نظرا لكفاءتهم وقدراتهم المالية والقانونية والبنكية ومن بينهم مدير مركزي في الجمارك، مدير من بنك الجزائر، أحد كبار الضباط في المديرية العامة للأمن الوطني، وضابط سامي لقوات الدرك الوطني.

3- قاضيين: يعينهما وزير العدل، بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء[2].

وتجدر الإشارة أن مجلس الخلية يجتمع مرة واحدة في كل أسبوع وتتخذ قراراته بالإجتماع، كما يمكن للمجلس أن يجتمع بناءا على طلب رئيسه أو أحد الأعضاء كلما دعت الضرورة لذلك[3].

---

[1]- قرار وزاري مشترك المؤرخ في 28 ماي 2007، يتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية لخلية الإستعلام المالي، ج ر، عدد 39، الصادرة بتاريخ 13 يونيو 2007.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 02-127، المعدل والمتمم،مرجع سابق.

[3]- عبد الكريم جادي، دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال، نشرة القضاء، العدد 60، الجزائر، 2006، ص211.

كما يستفيدون من تعويضات ومستحقات مالية مقابل خدماتهم زيادة على الراتب الذي يتقاضونه في المؤسسة أو الإدارة الأصلية المستخدمة[1].

ومن بين المهام التي يقوم بها المجلس نجد:

- تحديد نظم ومناهج سير الخلية.
- تنظيم وجمع المعلومات والوثائق المتعلقة بمجال صلاحيته.
- إرساء البرامج التي تحفز وتدعم المجلس في مجال صلاحيته.
- مشروع ميزانية الخلية[2].

ثانيا: الأمانة العامة

تسير خلية الإستعلام المالي من طرف الأمانة العامة حيث نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم[3]، على أنه:" يدير الخلية مجلس ويسيرها أمين عام ...".

ويعين الأمين العام بمقرر من رئيس الخلية بعد موافقة مجلسها، وتكمن مهمته في تسيير الشؤون الإدارية للخلية والوسائل البشرية والمادية وذلك تحت سلطة رئيس الخلية، يصنف ويتقاضى مرتبه استنادا إلى الوظيفة العليا لمدير إدارة مركزية[4].

---

[1]- تنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 على أنه:" **يتفيد أعضاء الخلية زيادة على المرتب الذي يتقاضونه من المؤسسة أو الإدار الأصلية، تعوضيات تحدد بموجب مرسوم تنفيذي**".

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 058-275، مرجع سابق.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 02-127، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4]- تنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 على أنه:" **يعين الأمين العام بمقرر من رئيس الخلية بعد موافقة مجلسها يصنف ويتقاضى مرتبه استنادا إلى الوظيفة العليا لمدير إدارة مركزية**".

ثالثا: المصالح التقنية للخلية:

تتشكل الخلية من أربعة مصالح تقنية تم تزويد كل مصلحة منها بمكلفين إثنين بالدراسات تتمثل فيما يلي: [1]

1- مصلحة التحقيقات والتحريات:

تتلقى مصلحة التحريات والتحقيقات الإخطارات بالشبهة التي تراد إلى الخلية وكذا كل التقارير والمعلوماتع فتقوم بتحليلها ومعالجة المعلومات الواردة فيها، حيث تقوم بفحص الإخطارات وفقا للمعايير الموضوعة مسبقا ويتم مقارنة الإخطارات الأخرى المشابهة كي يتم تحديد العمليات غير العادية باستعمال منهج منتظم لمفارنته بالمعلومات الواردة في الإخطارات بالمعلومات الواردة لدى مصادر معلومات أخرى[2].

2- المصلحة القانونية:

فهي مكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القضائية[3]، وكذا تقوم بدراسة كل الجوانب القانونية للسلفات وتحليل الوقائع.

كما تصل المصلحة إلى دراسة القوانين المقارنة في كل بلدان العالم، وتقديم كل الإقتراحات المفيدة في المجال القانوني للمجلس.

3- مصلحة التعاون الدولي:

نظرا لطبيعة جريمة تبييض الأموال بإعتبارها ذات طابع دولي، فإن التحريات قد تستدعي معلومات من دول أجنبية، وهذه مهمة المصلحة التي تقوم بجمع كل البيانات

---

[1]- بن عالية عيسى، جهود وأليات مكافحة ظاهرة تبييض الأموال، الجزائر، مذكرة ماستر في الاقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010، ص147.

[2]- صالحي نجاة، الأليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص92.

[3]- عشاش علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامهة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص85.

الخاصة بوحدات التحريات المالية في العالم والقوانين المتعلقة بالتعاون الدولي وأيضا كما يتعلق بنشاطات الخلية على المستوى الدولي[1].

4- مصلحة الوثائق وقواعد المعطيات

تقوم هذه المصلحة على جمع وحفظ كل الوثائق والدراسات كما تسعى إلى كل ما يحدث في العالم في مجال الوقاية ومكافحة جريمة تبييض الأموال وإخبار المجلس والمصالح بها تستعمل هذه المصلحة كل الوثائق التكنولوجية الحديثة[2].

وعليه تقوم هذه المصلحة بجمع وحفظ كل الأدوات والدراسات البيداغوجية للتدريب وتسعى على كل ما سيحدث في العالم في مجال الوقاية ومكافحة جريمة تبييض الأموال[3].

المطلب الثالث

مهام خلية الإستعلام المالي وتقييم عملها

كان الهدف من إنشاء خلية الإستعلام المالي التصدي إلى جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،' ولهذا للخلية مجموعة من المهام سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني[4]، ولهذا قسمت هذا المطلب إلى فرعين، تناولت في المهام الوطنية لخلية الإستعلام المالي على المستوى الوطني في **(الفرع الأول)**، وسندرس مهام الخلية على المستوى الدولي في **(الفرع الثاني)**.

---

[1]- صالحي نجاة، مرجع سابق، ص92.

[2]- قرار وزاري مشترك، مرجع سابق.

[3]- صالحي نجاة، مرجع سابق، ص92.

[4]- خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص142.

الفرع الأول: مهام خلية الإستعلام المالي على المستوى الوطني:

لخلية الإستعلام المالي وفقا للنصوص والمسيرة لها نوعين من المهام، وقائية وردعية، ولذلك لكونها أساس مركز للمعلومات الدائرة المالية الغير رسمية ومصلحة للخبرة ضد تبييض الأموال[1].

أولا: المهمة الوقائية

تتمثل المهمة الوقائية في نقطتين مهمتين هما:

– إمكانية اقتراح نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب[2]، وهذا يرجع لإعتبار أن الخلية من أهم وأكبر السلطات التي تعنى في الوقت الحالي بمكافحة هاتين الظاهرتين.

– إصدار خطوط توجيهية وتعليمات وخطوط سلوكية وذات الإتصال مع المؤسسات والأجهزة المتمتعة بسلطة الضبط والمراقبة، أو الرقابة في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ووضع الإجراءات الضرورية واللازمة للوقاية من أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها[3].

ثانيا: المهام الردعية:

تتمثل هذه المهام في مجموعة من النقاط التي نذكر منها:

1- تلقي الإخطارات بالشبهة:

تقوم الخلية بإستعلام التصريحات بالشبهة المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب المرسلة إليها من طرف الاشخاص الطبيعيين والمفوضين الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة والمحدد في القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم في نص المادة 19 منه

---

[1]- نايلي حبيبة، مرجع سابق، ص117.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 02-127، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]- هاشمي خليدة، خلية الإستعلام المالي، المركز الجامغي لتمنغاست، مجلة الإجتهاد لدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 04، جوان 2013، ص176.

وهم البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية للبريد الجزائري والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات ... إلخ، وكل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالإستشارة أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توضيحات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال لا سيما على مستوى المهن الحرة المنظمة، وتعمل على تحليل ومعالجة هذه الإخطارات[1].

كما نص المرسوم التنفيذي رقم 05-01 المعدل والمتمم في نص المادة 21 منه على وجوب إرسال تقرير سري بصفة عاجلة من مصالح الجمارك والضرائب لحظة اكتشافها لوجود عمليات يشتبه فيها أنها موجهة لتمويل الإرهاب[2].

2- تحليل ومعالجة المعلومات

تقوم الخلية بمجرد تلقيها تصريحات الإشتباه بمعالجتها عن طريق جمع كافة الأدلة والمعلومات وفحصها وتحليلها لتحديد مصدر الأموال والطبيعة الحقيقية للعمليات المشتبه فيها، ويمكنها على سبيل ذلك استعمال كل الوسائل أو الطرق المناسبة وهذا كخطوة نحو توجيهها إلى السلطات المكلفة بالتحقيق أو الملاحقة القضائية، وعليه يجب أن يتمتع الاشخاص المكلفين بمهمة معالجة المعلومات الواردة للخلية بخبرة فنية وتقنية وتدريب كافية والذي لابد منه من خلال الدورات والبنوك للتعريف بعمليات تبييض الأموال، وذلك حتى يتم رصد حركة الأموال والتعرف على وجهتها وربط المعلومات المتوفرة على مستوى الخلية بالعمليات المصرفية المشتبه فيها، مع الحرص على إتباع أساليب علمية وعملية في أداء عملهم.

[1]- هاشمي وهيبة، مرجع سابق، ص171.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 05-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

وفي هذا الشأن تم إلزام البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر بوضع برنامج تكوين دائر لتحفيز مستخدميهم على معرفة التدابير المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال[1].

يمكن أن تستعين الخلية بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها[2]، مع ضرورة المحافظة على السرية التامة، وعدم استخدام المعلومات لأي أغراض أخرى[3].

3- إتخاذ تدابير تحفظية

يمكن لخلية الإستعلام المالي أن تسجل إعترافه على تنفيذ العملية البنكية محل الشبهة على الوصل الذي تسلمه للبنك أو المؤسسة المالية وذلك لمدة أقصاها 72 ساعة، هذه المدة غير قابلة للتمديد إلا بموجب حكم قضائي، حيث يمكن بطلب من الخلية وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر، وبطلب مباشر من هذا الأخير أن يصدر رئيس المحكمة أمر بتمديد هذه المدة أو أن يأمر بالحراسة القضائية مؤقتا على الأموال محل الإخطار بالشبهة، ويكون التنفيذ قبل تبليغ الطرف المعني بالعملية وهذا طبقا لنص المادة 18 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم[4].

4- إرسال ملف الشبهة إلى وكيل الجمهورية

من بين المهام الخلية إرسال المتعلق بالشبهة عند الإقتضاء إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية ليتخذ الإجراءات القانونية اللازمة، ويكون ذلك بإجماع أعضاء اللجنة السبعة مع سحب الإخطار بالشبهة من الملف

---

[1]- هاشمي وهيبة، مرجع سابرق، ص174.

[2]- ياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص54.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 13-157، مرجع سابق.

[4]- حسان عبد السلام، المواجهة القانونية لظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2015، ص266.

الذي يرسل إلى وكيل الجمهورية، فإن الملف لا يرسل بل يحفظ بمجرد وصول هذا الإعتراض[1].

الفرع الثاني: مهام الخلية على المستوى الدولي

إن العمل من أجل تبادل المعلومات وتحليلها ومعالجتها وبالتالي الإستفادة منها على أكمل وجه، يحتاج إلى التنسيق إلى بين الوحدات على المستوى الدولي بما يضمن وصول المعلومة بسرعة وبالتالي اتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب[2]، لذلك سنبين كيفية تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية **(أولا)** ثم نبين كيفية الإتصال خلية الإستعلام المالي على المستوى الإقليمي والدولي **(ثانيا)**.

أولا: تبادل المعلومات مع الهيئات المماثلة

تقوم خلية معالجة الإستعلام المالي على غرار باقي وحدات التحريات المالية بمهام على المستوى الدولي فيما يتعلق بتبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية، وهو مانصت عليه المادة 25 من القانون 05-01 المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال والإرهاب ومكافحتهما على أنه:" **يمكن للهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارسها مهام مماثلة، على المعلومات التي يتوفر لديها التي يبدوا أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب مع مراعاة المعاملة بالمثل**"[3].

وحددت المادة 26 من نفس القانون الإطار العام للتعاون الدولي بنصها على أن:" **يتم التعاون وتبادل المعلومات المذكورة في المادة 25 أعلاه في إطار احترام الإتفاقيات والأحكام الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال الحياة الخاصة وتبليغ**

[1]- هاشمي وهيبة، مرجع سابق، ص175.

[2]- صالحي نجاة، مرجع سابق، ص94.

[3]- القانون رقم 05-01، مرجع سابق.

المعطيات الشخصية مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبية المتخصصة خاضعة لنفس واجب السر المهني مثل الهيئة المتخصصة"[1].

وبذلك فإن خلية الإستعلام المالي يمكنها تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية المماثلة في الحالتين هما:

- **الحالة الأولى:** بمبادرة منها أي تلقائيا عند علمها بأن هذه المعلومات من شأنها أن تفيد هيئة أخرى مماثلة في دولة على التحري والتحقيق في عملية مشبوهة أو تساعد على الوصول إلى مرتكبي هذه الجرائم أو تسهل القبض عليهم.

- **الحالة الثانية:** عند الطلب أي عندما تطلب منها هيئة تحريات مالية أجنبية تقذيم بعض المعلومات التي تفيدها في عملها، ويتحقق هذا الأمر على اساس مبدأ المعاملة بالمثل على أن تسعى خلية الإستعلام المالي عند تقديمها للمعلومات لهيئة أجنبية أن تحافظ هذه الأخيرة على سرية المعلومات وحسن استغلالها واستعمالها[2].

ثانيا: خلق قنوات اتصال على المستوى الإقليمي والدولي

سعت خلية الإستعلام المالي منذ إنشائها على خلق قنوات إتصال على المستوى الإقليمي والدولي، حيث شاركت في جميع الإجتماعات العامة لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، لذلك أصبحت الجزائر عضوا في كل اللجان السابقة للمجموعة، كلجنة التقييم المشترك ولجنة المساعدة الفنية، وقد وقد تلقى عضوين من مجلس الخلية أي معالجة الإستعلام المالي تكوينا في مناهج وطرق التقييم المشترك من طرف المؤسسات المالية الدولية بمشاركة الأمم المتحدة.

أما على المستوى الدولي فقد حققت الجزائر إنضمامها إلى مجموعة " إيجمونت " في اجتماعها المنعقد في 01 إلى 05 يوليو 2013 في دولة جنوب إفريقيا والذي من شأنه أن

---

[1]- القانون 05-01، مرجع نفسه.

[2]- سعيود محمد الطاهر، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها، العدد 49، كلية الحقوق، الإخوة منتوري قسنطينة، 2018، ص ص 374-375.

يساهم في تدعيم الخلية بالقيام بالمهام الموكلة لها لاسيما ماتعلق بالجوانب التقنية، كما تم إبرام عدة اتفاقيات من قبل خلية معالجة الإستعلام المالي منها اتفاقية التعاون الدولي بين خلية معالجة الإستعلام المالي ووحدة مكافحة تبييض الاموال والحالات المشبوهة بدولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 19 يوليو 2010، واتفاقية التعاون الدلولي مع خلية الإستعلام المالي ومكافحة الدورات المالية غبر المشروعة بفرنسا بتاريخ 28 مارس 2012[1].

[1]– سعيود محمد الطاهر، مرجع سابق، ص375.

المبحث الثاني

اللجنة الوطنية للوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

لقد قام المشرع الجزائري بإنشاء هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-398 المؤرخ في 26 ديسمبر 2020 [1]، وذلك من أجل تقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل وسميت في صلب النص بـ "اللجنة الوطنية".

يلاحظ على هذه اللجنة ان اختصاصها وصلاحيتها ليست محصورة فقط في مجال تقييم مخاطر تبييض الأموال وفق ماهو موضح في عنوانها، بل يعتمد اختصاصها على تقييم مخاطر تمويل الإرهاب، وهو ما نص عليه كذلك قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ولعل هذا الامر معقول ومستساغ كون أن أهم مصدر لتمويل الجماعات الإرهابية هي الأموال الغير مشروعة المبيضة من العائدات المتأتية من جرائم الإتجاغر بالمخدرات وجرائم الإتجار بالأسلحة والفدية وغيرها، إلا أن الجديد هو تمديد إختصاص هذه اللجنة ليشمل تقييم مخاطر تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وتقتصر دراستنا في هذا المبحث حول اللجنة الوطنية ودورها في الوقاية من جريمة تبييض الأموال حيث قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب تناولنا فيهم تشكيلة اللجنة الوطنية في **(المطلب الأول)**، تنظيم اللجنة وسيرها **(المطلب الثاني)** وفي الأخير مهام هذه اللجنة في **(المطلب الثالث)**.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 20-398 مؤرخ في 26 ديسمبر 2020، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، الجريدة الرسمية، العدد 80، المؤرخ في 29 ديسمبر 2020.

المطلب الأول

تشكيلة اللجنة الوطنية

تتشكل اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل من الأعضاء التاليين وفق نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398[1].

- وزير المالية: رئيس اللجنة
- الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني، نائبا لرئيس اللجنة.
- الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية.
- الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.
- الأمين العام لوزارة العدل.
- الأمين العام للوزارة المكلفة للمواصلات السلكية واللاسلكيةز
- الأمين العام لوزارة التجارة.
- الأمين العام لبنك الجزائر.
- الأمين العام للأمن الداخلي
- الأمين العام للوثائق والأمن الداخلي.
- قائد الدرك الوطني.
- المدير العام للأمن الوطني.
- المدير العام للجمارك.
- المدير العام للضرائب
- رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد ومكافحته.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 20-398، مرجع سابق.

– المدير العام للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.

– المدير العام للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

– رئيس خلية معالجة الإستعلام المالي.

كما يمكن للجنة الوطنية أن تستعين أو تشترك في أشغالها، كل هيئة أخرى أو مؤسسة أو شخص مؤهل[1].

يلاحظ من خلال التشكيلة مدى الأهمية البالغة لهذه اللجنة الوطنية، حيث تشكلت من إطارات ساميين من مختلف الورزارت والأجهزة الأمنية والمالية والرقابية، بما يوحي رغبة المشرع الجزائري في إشراك جميع أجهزة ومؤسسات الدولة في مجال وضع إستراتيجية فعالة للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهم، نظرا لخطورة هذه الجرائم على الوضع الأمني والاقتصادي والسياسي، كما أسند مهمة رئاسة هذه اللجنة لوزير المالية شخصيا، بإعتبار قطاعه هو المسؤول الأول عن ضبط حركة رؤوس الأموال داخل التراب الوطني ومنع استعمال الأموال في ارتكاب تلك الجرائم الخطيرة[2].

المطلب الثاني:

تنظيم اللجنة الوطنية وسيرها

قام المشرع الجزائري بتزويد اللجنة الوطنية بأمانة تتولاها مصالح وزارة المالية، بالإضافة إلى لجنتين فرعيتين تختص الأولى بمجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أما الثانية فتختص في مجال مكافحة تموزيل إنتشار أسلحة الدمار الشامل[3].

---

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 20–398، مرجع سابق.

[2]– بن بادة عبد الحليم، الأليات الإجرائية والمؤسساتية المتخصصة في مجال مكافحة تبييض الأموال وفق التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، العدد 02، جامعة يحيى فارس، المدية، جوان 2021، ص330.

[3]– مرسوم تنفيذي رقم 20–398، مرجع سابق.

الفرع الأول: اللجنة الفرعية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

تتشكل هذه اللجنة حسب من نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398[1] من:

- ممثل عن وزارة العدل رئيسا للجنة
- ممثل عن مصالح الوزارة الأولى
- ممثل وزارة الدفاع الوطني
- ممثل عن الوزارة الخارجية
- ممثل عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
- ممثل وزارة المالية
- ممثل عن وزارة الطاقة.
- ممثل عن وزارة التجارة
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة
- ممثل عن وزارة المكلفة بالمناجم
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالنقل
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالاشغال العمومية
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبحث والتعليم العالي,
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية.
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالفلاحة والتنمية الريفية
- ممثل عن بنك الجزائر
- ممثل عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
- ممثل عن الديوان المركزي لقمع الفساد

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 0-398، مرجع نفسه.

- ممثل عن خلية معالجة الإستعلام المالي

نستغرب من التشكيلة الفرعية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حيث نلاحظ في عضويتها ممثلين عن وزارات يمكن القول أن قطاعاتهم بعيدة إلى حد أن عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو بالأحرى ليس لهم علاقة مباشرة مع هذه الجريمة مثل وزارة لا تقل وزارة الفلاحة ووزارة الطاقة والمناجم ووزارة الأشغال العمومية، بينما لا نجد عضوية لممثل عن إدارة الجمارك أو الدرك الوطني أو الأمن الوطني أو حتى الامن الداخلي، وهي قطاعات على تماس مباشر مع عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وقطاعاتهم مبنية بها أكثر من غيرها.

الفرع الثاني: اللجنة الفرعية لمكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

تتشكل هذه اللجنة حسب المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398 من[1]:

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني
- ممثل عن الوزارة الأولى
- ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية
- ممثل عن وزارة الداخلية والجماعات والتهيئة العمرانية
- ممثل عن وزير العدل
- ممثل عن وزارة المالية
- ممثل عن بنك الجزائر
- ممثل عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
- ممثل عن الديوان المركزي لقمع الفساد
- ممثل عن خلية الإستعلام المالي
- ممثل عن قيادة الدرك الوطني

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 20-398، مرجع سابق.

- ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني
- ممثل عن المديرية العام للأمن الداخلي
- ممثل عن المديرية العامة للتوثيق والأمن الداخلي

بالنسبة للجنتين الفرعيتين يقوم رئيس اللجنة الوطنية بتعيين رؤساء وأعضاء اللجنتين بناءا على اقتراح من السلطات التي يتبعونها، ويكونون ضمن الإطارات برتبة مدير بعنوان الإدارة المركزية أو ما يعادلها ويعينون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء يتم استخلافه بنفس الكيفية، ويخلفه العضو الجديد إلى غاية انتهاء العهدة[1].

تقوم اللجنتان الفرعيتان برفع التقرير إلى رئيس اللجنة الوطنية ترفق بإقتراحات في أجل لا يتعدى خمسة عشرة يوما من تاريخ إنعقاد كل اجتماع[2]، وتكون اقتراحاتها بخصوص: [3]

- القطاعات أو المجالات التي تنطوي على المخاطر العالية أو المنخفضة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل.
- الإجراءات التشريعية أو التنظيمية من أجل تحسن الجهاز الوطني لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل.
- التوصيات المناسبة لضمان توزيع أمثل للموارد التي يتعين تخفيضها لمختلف البرامج الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل.

كما أن اللجنة الوطنية تعد نظامها الداخلي وتصادق عليه في اول دورة لها[4]، حيث تجتمع في الحالات العادية مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر، بناءا على استدعاء من

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 20-398، مرجع سابق.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 20-398، مرجع نفسه.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 20-398، مرجع نفسه.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 20-398، مرجع سابق.

رئيسها، ويمكن أن تجتمع في دورات عادية بناءا على استدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائها[1].

أما بالنسبة للتقرير الوطني المتعلق بتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، فإنه يتشكل من توحيد تقارير كل من اللجنة الفرعية لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويتم تحديث التقرير الوطني على الأقل مرة واحدة كل عامين وكلما اقتضت الضرورة ذلك[2].

المطلب الثالث

مهام اللجنة الوطنية

جاءت مهام اللجنة الوطنية ضمن نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 20-398[3]، والتي نوردها كمايلي:

- تتولى لجنة صلاحية الدراسة والمصادقة على التقارير القطاعية ودراسة التقرير الوطني المتعلق بتقييم مخاطر تبييض الاموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وعرضه على موافقة الوزير الأول.

- كما تتولى اللجنة الوطنية مهمة اقتراح كل إجراء من شأنه أن يسهل مطابقة التشريع والتنظيم الوطنيين للتوصيات الصادرة عن الهيئات الإقليمية أو الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل.

- ضمان تنسيق أفضل لسياسات مكافحة تبييض الأموال وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وذلك بغرض إضفاء تماسك أكبر لعمل مصالح الدولة وسلطات الرقابة المعنية بهذه المكافحة.

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 20-398، مرجع نفسه.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 20-398، مرجع سابق.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 20-398، مرجع سابق.

– كما تقوم اللجنة بمرافقة خلية معاينة الإستعلام المالي في تنسيق ومتابعة تمارين التقييم الذاتي والتقييم المتبادل للمنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ودراسة مشاريع التقارير التي يتم إعدادها في هذا الإطار.

– طلب أو العمل على انجاز كل دراسة أو المبادرة بوضع أية ألية مفيدة لتحديد وتحليل مناهج وأساليب تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإنتشار أسلحة الدمار الشامل.

– المصادقة على قائمة الهيئات الرقابية المتخصصة اتجاه مختلف أصناف الخاضعين للأخطار بالشبهة وتشجيع الحوار بين هذه الهيئات.

– تشجيع وتعزيز الهياكل والمنشآت القاعدية الضرورية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل.

– اقتراح على مصادقة الوزير الأول، قائمة الدول التي تكون في تبادل المعلومات معها مفيدا لمكافحة أكثر فاعلية لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وتشجيع تكثيف وتبادل المعلومات معها.

– إبداء الرأي في اللجوء إلى المساعدة التقنية الدولية، عند الضرورة في ومجال تقييم مدى مطابقة وفاعلية المنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل.

– كما تقوم اللجنة بإقتراح أي توجيهات مفيدة لتعزيز نجاعة المنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

– كذلك تقوم اللجنة الوطنية بإعداد الإستراتيجية الوطنية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتعرضها على موافقة الوزير الأول، لتتولى اللجنة الوطنية فيما بعد مهمة متابعة تنفيذ تلك الإستراتيجية[1].

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 20–398، مرجع سابق.

يلاحظ على مختلف تلك المهام أنها خاصة بالوقاية من ارتكاب جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار، بالإضافة إلى أن أغلب تلك المهام تتحدث عن دور اللجنة الوطنية المهم في تنسيق العمل في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي وإعداد استراتيجية فيما يخص ذلك.

خاتمة

تأرجحت الآليات الإجرائية والمؤسساتية المتخصصة التي إعتمدها المشرع الجزائري في مكافحة جريمة تبييض الأموال ،بين آليات إجرائية مستحدثة وغير تقليدية تكون كفيلة بضمان متابعة فعالة لجريمة تبييض الأموال كتوسيع الإختصاص القضائي لبعض المحاكم وضباط الشرطة القضائية ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، بالإضافة إلى إعتماد إجراءات جديدة ومتطورة للبحث والتحري عن جريمة تبييض الأموال كإجراء التسليم المراقب وإجراء إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور وإجراء التسرب، أما بالنسبة للآليات المؤسساتية المتخصصة التي إعتمدها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة تبييض الأموال ، فتمحورت أساسا حول خلية معالجة الإستعلام المالي، التي تعتبر الجهة المخولة في الجزائر بالوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها، وهو ماأهلها لإكتساب نظام قانوني متميز وصلاحيات وسلطات واسعة من أجل أدائها لمهامها، بالإضافة إلى اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الارهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل ، التي إستحدثها المشرع الجزائري مؤخرا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-398، حيث تتولى اللجنة الوطنية مهمة وضع إستراتيجية وطنية وقائية لمنع وقوع جريمة تبييض الأموال ومكافحتها بتظافر جهود جميع المؤسسات في حال حدوثها.

أما بالنسبة لأهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة فكانت مايلي:

- خرج المشرع الجزائري عن القواعد العامة لإجراءات الإختصاص و البحث والتحري عن جريمة تبييض الأموال ،وذالك ضمان لمكافحة فعالة لها ، حيث خرج المشرع الجزائري عن القواعد العامة للإختصاص سواء بالنسبة المحاكم أو ضباط الشرطة القضائية او وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق ، كما إعتمد المشرع إجراءات جديدة للبحث والتحري تتوافق مع خطورة الجريمة وتطورها التقني والفني.
- تؤثر خطورة أساليب البحث والتحري الخاصة التي إعتمدنا المشرع الجزائري على خصوصية الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة، وهو ما جعل المشرع الجزائري يحيطها بجملة من الشروط والظوابط التي يجب الأخذ بها وإلا إعتبرت تلك الإجراءت باطلة ،

كما ان خطورة جريمة تبييض الأموال هي التي جعلت المشرع الجزائري يعتمد تلك الإجراءت بإعتبارها الآلية الكفيلة لضمان مكافحة فعالة لهذه الجريمة، وبالتالي تغليب المصلحة العامة للدولة والمجتمع على تغليب المصلحة الفردية للأشخاص.

- شهدت خلية معالجة الإستعلام المالي كألية مؤسساتية لمكافحة جريمة تبييض الأموال عدم إستقرار قانوني، حيث كانت في بداية نشأتها هيكلا بدون روح نظرا بعدم وجود الإطار القانوني الذي تعمل وفقه الى غاية سنة 2004 حيث قام المشرع الجزائري بتجريم جريمة تبييض الأموال ، وسنة 2005 أين قام المشرع بإصدار نص خاص بالوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، وفي سنة 2006 أين تم كذالك إصدار المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتضمن نموذج الإخطار بالشبهة لتبدأ الخلية بعد سنة 2006 بممارسة مهامها وصلاحياتها، مع أنها شهدت عدة تغييرات في طبيعتها القانونية وتنظيمها الإداري.
- تتمتع خلية معالجة الإستعلام المالي بنظام قانوني متميز بإعتبارها سلطة إدارية مستقلة، الأمر الذي منحها الإستقلالية في أدائها لمهامها وساهم كذالك في الإعتراف لها بسلطات وصلاحيات واسعة للوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
- يمكن القول أن اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل ، تضطلع بدور مهم جدا في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال نظرا لطبيعة تشكيلتها المهمة والشاملة لمختلف الوزارات والأجهزة الأمنية والرقابية والمالية، بالإضافة إلى صلاحياتها الواسعة في مجال إعداد إستراتيجية وطنية للوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها.

التوصيات :

أما بخصوص التوصيات التي نتقدم بها في ختام هذه الدراسة فنجملها فيما يلي:

1- بالنسبة للأقطاب المتخصصة المنوط بها مهمة النظر بجريمة تبييض الأموال،ندعو المشرع الجزائري إلى تحديد دقيق للإجراءات وإحالة الملف إلى تلك الأقطاب الجزائية المتخصصة في قانون الإجراءات الجزائية.

2- وجب على المشرع الجزائري النص على أحكمة منظمة لأسلوب التسليم المراقب ضمن قانون الإجراءات الجزائية، والتي من شأنها أن تتضمن مختلف الشروط والإجراءات الواجب اتباعها لتطبيق هذا الأسلوب مثلما فعل مع أسلوب إعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات وأسلوب التسرب وبالتالي غلق الباب أمام التذرع بعدم وجود قواعد منظمة له والدفع بعدم صحة الإجراءات الناتجة عنه.

3- ضرورة نص المشرع الجزائري على مصير الأدلة المتحصل عليها من خلال إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور في حالة لم يؤدي إلى استعمال هذا الإجراء إلى النتيجة المرجوة، كونها تعتبر قد مست بحرمة الحياة الخاصة بالأفراد والمنصوص عليها دستوريا، وهو مايحيلنا كذلك إلى طلب تعزيز الضمانات القانونية التي تمنع الإنحراف في استعمال الدليل المتحصل عليه من خلال هذه الغجراءات وكيفية تفادي تغييره أو العبثية خاصة مع التطور التكنولوجي الحالي.

4- ندعو المشرع الجزائري إلى إشراك خلية معالجة الإستعلام المالي في عمليات تكوين موظفي البنوك والمؤسسات المالية المختلفة بالإضافة إلى أصحاب المؤسسات والمهن الغير المالية، فيما يخص الإخطار بالشبهة وماهي مبرراته خاصة مع حجم الإخطارات الغير المؤسسة والتي ترهق خلية معالجة الإستعلام المالي سنويا، وهو ما يجعلنا ندعو في نفس الوقت إلى تفعيل ألية الإخطار بالشبهة فيما يخص المؤسسات والمهن الغير المالية والتي

تعتبر حاليا الميدان المفضل لتبييض الأموال في الجزائر في ظل تقاعس تلك المؤسسات و المهن في القيام بواجب الإخطار بالشبهة.

قائمة المراجع

أولا: الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2012.
2. أحمد المهدي، القبض والتفتيش والتلبس، دار العدالة، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007.
3. أحمد غاي، التوقيف للنظر، ج02، دار هومة للنشر والتوزيع، 2011.
4. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، الجزء 01، القاهرة، 1980.
5. أحمد قاي، التوقيف للنظر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
6. أمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
7. توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، القاهرة 1954.
8. جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013،.
9. جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1986.
9. عادل عبد العزيز السن، غسيل الأموال في منظور قانوني واقتصادي وإداري، د ط، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2008، ص227.
10. عبد الرحمان خلفي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن، ط3، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
10. عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.

11. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
12. عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
13. عماد جميل الشواورة، التسليم المراقب، التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد، 302،2002 .
14. عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007.
15. فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
16. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة التاسعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
17. محمد خيضر السبجاوي، الحماية الجنائية والدستورية لحرمة المسكن، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
18. محمد معدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 1992/1991.
19. نصر الدين هنوني، الضبطية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
20. يزيد بوخليط ، السياسة الجنائية في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة، الجزائر، 2014.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- رسائل الدكتوراه:

1. الحاج علي بدرالدين، جرائم الفساد وأليات مكافحتها في لاالتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015-2016.
2. حاحة عبد العالي، الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
3. الحسيني سامي ، النظرية العامة للتفتيش، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1972.
4. عباسي محمد نجيب ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016.
5. عمارة فوزي، قاضي التحقيق، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010/2009.
6. العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
7. محمد سالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والإستدلال، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1985.
8. محمد مصباح محمد، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر.

2- المذكرات الجامعية:

أ- مذكرات الماجيستير:

1. بوغبابة عبد العزيز، إجراءات المتابعة الخاصة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، رسالة ماجيستير، قانون جنائي دولي، كلية الحقوق وبالعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013/2012.
2. صالحي نجاة، الأليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر ، 2011.
3. عبد الرحمان ميلودة، أساليب البحث والتحري الخاصة في الجرائم المستحدثة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إجرائي وجزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة،الجزائر، 2014-2015.
4. عزالدين طباشي، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجيستير، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق والعوم الساسية، باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2004/2003.
5. عواس وسام، مشروعية وسائل البحث الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2014/2013
6. متعب ناضج العتيبي، ضمانات تفتيش المساهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، ومدى توافقها مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دراسة تطبيقية، رسالة ماجيستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.
7. نايل حبيبة، تبييض الأموال ودور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، فرع قانون دولة ومؤسسات، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، الجزائر،2007.

- مذكرات الماستر:

1. بلاش عميروش، مزياني توفيق، موقع خلية معالجة الإستعلام المالي في مجال مكافحة الجرائم المالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
2. بن عالية عيسى، جهود وأليات مكافحة ظاهرة تبييض الأموال، الجزائر، مذكرة ماستر في الاقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010.
3. خليلي لامية، هروق زوينة، جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية الجزائر، 2018.
4. خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007-2008.
5. عشاش علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.
6. لعواجي رابح، جريمة تبييض الأموال السلبية على الاقتصاد الوطني، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2013

ثالثا: المقالات العلمية:

1. إبراهيم مجاهدي، أليات القانون الدولي الوطني في الوقاية والعلاج من جرائم المخدرات، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد 05، 2001.

2. براء منذر كمال، حسين نشب، التعاون الجنائي الدولي في مجال التسليم المراقب، مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق، العدد 29، أذار 2006.
3. بشير الحجالي، جمع وتحليل المعلومات الجنائية اللازمة لاستخدام التسليم المراقب والتحريات العادية والإلكترونية، الحلقة العلمية، تحليل المعلومات الجنائية في مجال مكافحة المخدرات، كلية التدريب، عمان، 2011.
4. بن بادة عبد الحليم، الأليات الإجرائية والمؤسساتية المتخصصة في مجال مكافحة تبييض الأموال وفق التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، العدد 02، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، جوان 2021.
5. حاج أحمد عبدالله، قاشوش عثمان، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد رقم 08، العدد 05، جامعة أدرار، الجزائر.
6. حاحة عبد الحليم، تمام يعيش، الترصد الإلكتروني كألية للتحري عن جرائم الفساد بين متطلبات حماية الحقوق والحريات وضرورات الكشف عن الجريمة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 03، أكتوبر 2018.
7. حسان عبد السلام، المواجهة القانونية لظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، الجزائر،2015.
8. دليلة منصور، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد 11، جامعة أدرار، الجزائر، مارس 2008.
9. رابح وهيبة، التسرب في التشريع الجزائري، مجلة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 36، فلسطين، 2015.
10. رويس عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بتيسمسيلت، العدد 03، الجزائر، جوان 2017.

11. زوز زليخة، مشروعية أساليب التحري الحديثة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 08، جوان 2017.
12. سعيود محمد الطاهر، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها، العدد 49، كلية الحقوق، الإخوة منتوري قسنطينة، 2018،
13. شنين صالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري "واقع وتحديات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 02، نوفمبر 2015.
14. شيخ ناجية، إجراء التسرب في القانون الجزائري وسيلة لمكافحة الجرائم المستحدثة، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة أكلي محند أولحاج، العدد 25، سبتمبر 2018.
15. الصادق ضريفي ، دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة،الجزائر، 2017.
16. صرياك مسعودة، زرارة لخضر، دور نظام التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد 01، الجزائر، جانفي 2021.
17. عبد الكريم جادي، دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال، نشرة القضاء، العدد 60، الجزائر، 2006.
18. علواش فريد، التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 14، 2018.
19. عمارة فوزي، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 33، 2010.

20. عنتر أسماء، حيثالة معمر، أساليب البحث والتحري الخاصة، الترصد الإلكتروني نموذجا، مجلة الحوار المتوسطي، جامعة الجيلالي اليابس، بلعباس، العدد 03، الجزائر، ديسمبر 2020.
21. قايد ليلى، ضمانات تفتيش الأشخاص والمساكن في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلد 02، العدد14، جامعة إبن خلدون، تيارت، 2020الجزائر،.
22. كراروش، الإختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، العدد 14، جانفي 2016 .
23. محمد بكراروش، الإختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، جانفي 2016.
24. هاشمي خليدة، خلية الإستعلام المالي، المركز الجامغي لتمنغاست، مجلة الإجتهاد لدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 04، جوان 2013.
25. هاشمي وهيبة، خلية الإستعلام المالي، المركز الجامعي لتمنغاست، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد04، جوان 2013,

رابعا: المحاضرات:

1. بلحارث ليندة ، محاضرات في مقياس :قانون الاستثمار،مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر ، تخصص:قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أكلي محند اولحاج ،2020.

خامسا: النصوص القانونية

1- الدساتير

1. الدستور الجزائري الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، إصدار نص تعديل الدستور، مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 19996، ج ر ج العدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر1996، ج ر العدد 76، الصادر في 07 ديسمبر 1996، معدل ومتمم.
3. قانون 16-01 المؤرخ في 065 مارس 2016م، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج العدد 14 المؤررخة في 07 مارس 2016.

2- الإتفاقيات:

1. الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب المنعقد في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة، بتاريخ 1432/01/15هـ الموافق لـ 21 /2010/12م .

3- القوانين:

1. قانون رقم 02-11 مؤرخ في 25 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر، العدد 86، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2002.
2. قانون رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
3. قانون رقم 05-01 مؤرخ في فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر، العدد 11، الصادرة في 07 فيفري 2005، معدل ومتمم.

4. قانون رقم 06-20 مؤرخ في 11 ديسمبر 2006 المتضمن الموافقة على الأمر 06-09 اللمؤرخ في 15 يونيو 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 بالمتعلق بمكافحة التهريب، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 80، المؤرخة بتاريخ 11 ديسمبر 2006.

5. قانون 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966م، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائري.

4- الأوامر:

1. أمر رقم 155/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج، العدد 48، الصادرة بتاريخ 16 يونيو 1966، معدل ومتمم.
2. أمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يونيو 2015، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج، العدد 40، الصادر بتاريخ 23 يونيو 2015.

4- المراسيم

أ- المراسيم الرئاسية

1. مرسوم رئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفيري، ج ر ، العدد 09، الصادرة بتاريخ 10 فيفيري 2002.

ب- المراسيم التنفيذية

1. مرسوم تنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 2002/04/07، المتضمن إنشاء خلية الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم.
2. مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07 أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة للإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23 الصادر في 07 أفريل 2021.
3. مرسوم تنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 09 يناير 2006، يتضمن شكل الأخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، الجريدة الرسمية ، العدد 06، الصادر في 15 يناير 2006.
4. مرسوم تنفيذي 348/06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يتضمن تحديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ج العدد 63، الصادر في 08 أكتوبر 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 267/16 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، ج ر ج العدد 62، الصادر في 23 أكتوبر 2016.
5. مرسوم تنفيذي رقم 20-398 مؤرخ في 26 ديسمبر 2020 يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار

الشامل ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادر في 29 ديسمبر 2020.

ب- القرارات:

1. قرار وزاري مشترك المؤرخ في 28 ماي 2007، يتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية لخلية الإستعلام المالي، ج ر، عدد 39، الصادرة بتاريخ 13 يونيو 2007.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	
الفصل الأول: الأليات الإجرائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري	
تمهيد:	08
المبحث الأول:الإجراءات التقليدية لمكافحة جريمة تبييض الأموال	09
المطلب الأول:جهات البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال	09
الفرع الأول: تنظيم المحاكم ذات الإختصاص الموسع	10
الفرع الثاني: سير المحاكم ذات الإختصاص الموسع	13
المطلب الثاني:التوقيف للنظر	19
الفرع الأول: تعريف التوقيف بالنظر	20
الفرع الثاني: خصائص إجراء التوقيف للنظر	22
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لإجراء التوقيف للنظر	24
الفرع الرابع: الأثار القانونية للتوقيف للنظر	26
المطلب الثالث: التفتيش	27
الفرع الأول: تعريف إجراء التفتيش	28
الفرع الثاني: خصائص التفتيش	29
الفرع الثالث: تسهيل إجراءات التحقيق	32
الفرع الرابع: إجراءات استثنائية بخصوص عمليات التفتيش	33
المبحث الثاني:الإجراءات المستحدثة بالبحث والتحري عن جريمة تبييض الأموال	35
المطلب الأول:التسليم المراقب	36
الفرع الأول: تعليم إجراء التسليم المراقب	36

الفرع الثاني: خصائص إجراء التسليم المراقب	**39**
الفرع الثالث: أنواع التسليم المراقب	**41**
الفرع الرابع: ضوابط تنفيذ التسليم المراقب:	**44**
المطلب الثاني: إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور	**46**
الفرع الأول: تعريف إجراء إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:	**46**
الفرع الثاني: مشروعية اللجوء إلى إعتراض وتسجيل والتقاط الصور	**48**
الفرع الثالث: شروط مشروعية إجراء التقاط الصور واعتراض المراسلات والتقاط الصور:	**50**
المطلب الثالث: التسرب	**53**
الفرع الأول: تعريف إجراء التسرب:	**53**
الفرع الثاني: شروط إجراء التسرب:	**54**
الفصل الثاني: الأليات المؤسساتية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري	
تمهيد:	**58**
المبحث الأول: خلية معالجة الإستعلام المالي	**59**
المطلب الأول: مفهوم خلية معالجة الإستعلام المالي	**59**
الفرع الأول: التعريف بخلية الإستعلام المالي	**60**
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لخلية معالجة الإستعلام المالي	**62**
المطلب الثاني: تشكيل الخلية وتنظيمها	**65**
الفرع الأول: تشكيل خلية معالجة الإستعلام المالي	**66**
الفرع الثاني: تنظيم خلية الإستعلام المالي	**68**
المطلب الثالث: مهام خلية الإستعلام المالي وتقييم عملها	**72**
الفرع الأول: مهام خلية الإستعلام المالي على المستوى الوطني	**73**

الفرع الثاني: مهام الخلية على المستوى الدولي	**76**
المبحث الثاني: اللجنة الوطنية للوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل	**79**
المطلب الأول: تشكيلة اللجنة الوطنية	**80**
المطلب الثاني:تنظيم اللجنة الوطنية وسيرها	**81**
الفرع الأول: اللجنة الفرعية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب	**82**
الفرع الثاني: اللجنة الفرعية لمكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل	**83**
المطلب الثالث:مهام اللجنة الوطنية	**85**
خاتمة	**89**
قائمة المراجع	**94**
فهرس المحتويات	**109**

: